الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة–

الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب (ة):

❖ مساني فوزية

تحت إشراف الأستاذ:

♦ . بن عيسى أحمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور: بن عيس أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مؤطرا ومشرفا
الدكتور: عثماني عبد الرحمن	أستاذ محاضر أ ورئيس قسم	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور: طيطوس فتحي	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا
الدكتور: هني عبداللطيف	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

الكهف 46

كلمة شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والثناء لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

ومنه أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ بن عيسى أحمد لقبوله أن يكون مشرفا ومؤطرا .

وأتمنى من الله أن يجعل مساهمته في ميزان حسناته.

وإلى كل الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة من أساتذة وإداريين وبالخصوص موظفي المكتبة على مساندتهم.

وإلى كافة من ساعدوني من قريب أو بعيد.

ميساني فوزية

الإهداء

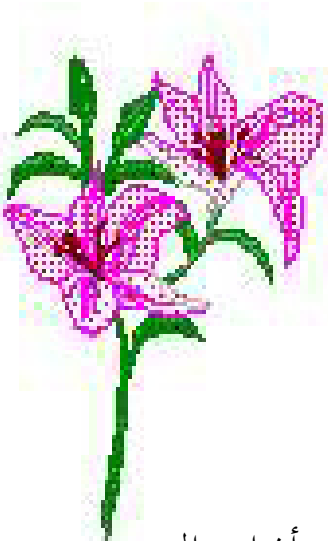

إلى الذي لم يبخل علي بعطائه (أبي الغالي)

إلى من سهرت الليالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات من أشكو لها همي وأشراري إلى ينبوع

المحبة والحنان إلى والدتي الغالية أدامك الله لي.

إلى كل أخواتي. إخوتي كل بإسمه

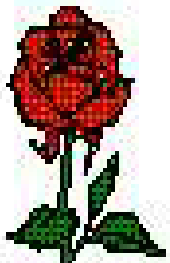

بخصوص إلى أخي العزيز قادة رزقه الله من مالا يحتسب إلى أبناء أختي، يوسف، آدم.

وإلى كل أصدقائي بخصوص زهرة، رقية.

وإلى الأستاذ المشرف بن عيسى أحمد أطال الله في عمره وإلى كل من يعرف فوزية ونسيه قلمي.

أهدي هذا العمل المواضع.

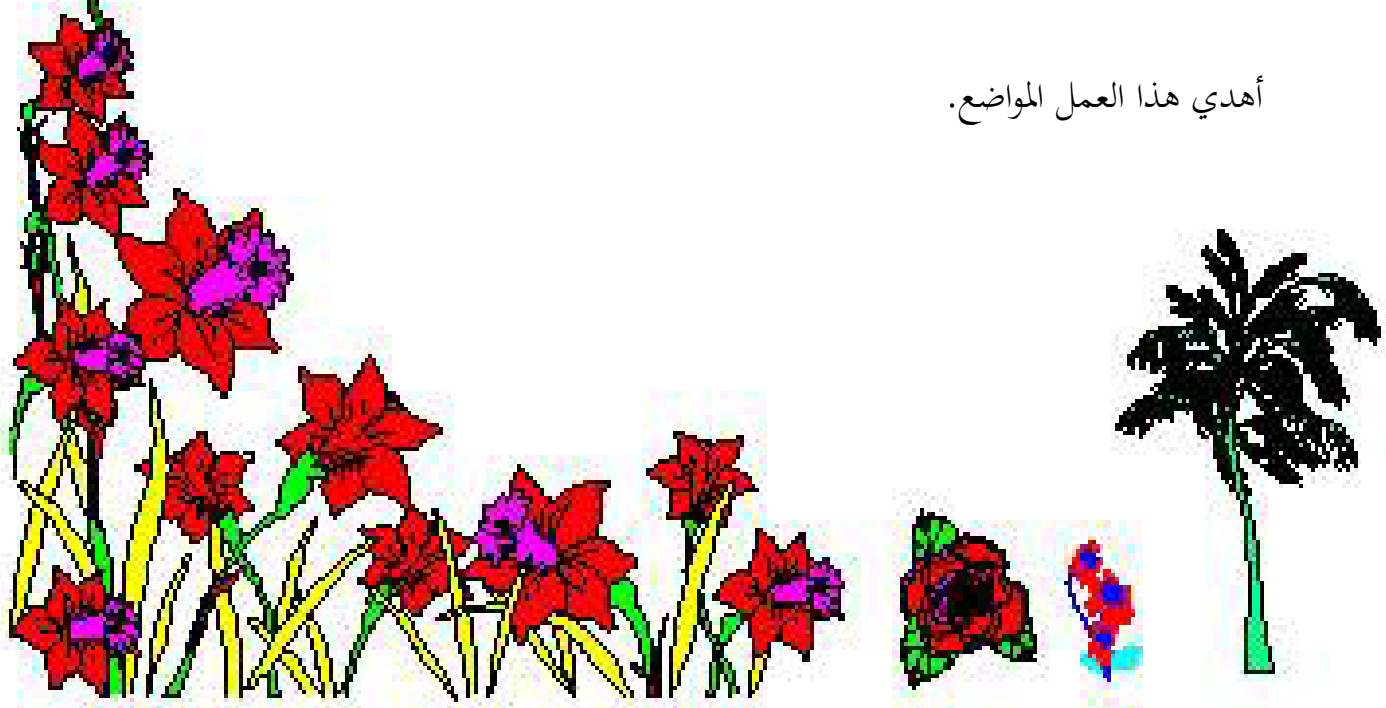

قائمة المختصرات

ق.ع ⟸ قانون العقوبات الجزائرية.

ق.م ⟸ قانون المدني الجزائري.

ق.إ.ج ⟸ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.أ ⟸ قانون الأسرة.

ق.ط ⟸ قانون الطفل.

ب.ط ⟸ بدون طبعة.

د.د.ن ⟸دون دار النشر.

المشرع.ج ⟸المشرع الجزائري.

وكيل.ج ⟸ وكيل الجمهورية

مقدمة

مقدمة:

لا شك أن الطفولة هي نواة المستقبل، كما يقول المثل الروماني فالأطفال هم رجال وأمهات الغد، وصانعو مستقبل الأمة وهم ثروتها والأمل المنشود الذي تتطلع إليه[1]وقد أقسم بهم عز وجل في كتابه "ووالد وما ولد" وقوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[2]لهذا يحض الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية[3]والتشريعات الوضعية إذ يصطلح على تسمية في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع ذلك أن أرقى الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها ولضمان تمتع الحدث بها على إعتبارات الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثير بالإنتهاكات خاصة انتهاكات حقوق الإنسان فإنه معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم لم تعتبر[4] الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصلية فيهم، فالطفولة لم تحض بالإهتمام اللازم كفئة إجتماعية مستقلة، إلا بداية من الثامن عشر فعلى الرغم من التفاوتات

1- محمود أحمد طه، حماية الجنائية للطفل المجنى عليه، دار الجامد للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة، عمان ص 05.

2- سورة الكهف .46.

3- محمد الطالب – إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص. قانون جنائي) جامعة محمد خضير بسكرة 2013-2.14 ص1.

4- محمد الطالب نفس المرجع السابق ص1

الإجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات[1]يجمع علماء الأنتريولوجيا وعلماء الإجتماع على التحول الإيجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدا في فجر القرن الثامن عشر، وظهرت المبادرات الدولية لوضع تشريعات جديدة تتعلق بالأطفال ولعل السويدية ELLEN KET عنونت القرن العشرين منذ بدايته، عندما أصدرت عام 1903 كتابها (قرن الطفل) يصبح هذا العنوان واقعا وحقيقة.

لأن هذا القرن انتهى باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي استقطبت العدد الأكبر من المصادقات الدولية فإن الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين فإن الطفل هو رجل الغد لذا حماية لم تبقى على مر العصور حبيسة التشريع الداخلي بل أخذت أبعاد واهتمامات دولية عن طريق المنظمات الإقليمية[2] والعالمية التي جسدت الأمر عبر مراحل زمنية ارتبط بالتحولات والتغيرات الدولية والعالمية انطلاقا من الفكرة العامة وكذا إعلان حقوق الإنسان لتفرد حقوق الطفل بأول تصريح في عصبة الأمم 1924،ليليها الإعلان الصادر سنة 1948 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفولة ولقد صادقت[3] الجزائر على هذه الإتفاقية بتاريخ 16 أفريل 993 وككل دولة موقعة عليها لم تتوانى عن وضع الخطة العامة لتجسيد ما نصت عليه الاتفاقية واعتبرتها أهم الأولويات واعتبرت خطوة ايجابية من قبل

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. (دكتورة في القانون الجنائي، أستاذ بكلية الحقوق) دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون طبعة 2007 الجزائر ص 2.

2- محمود أحمد طه – نفس المرجع السابق ص 7.

3- أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والأموال الجزء الأول الطبعة 1 دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2002.

الدولة الجزائرية التي دعمتها أيضا بمصادقتها بتاريخ 27 ديسمبر 2006 حيث برزت ضرورة تمييز الأحداث بنظام قانوني[1] خاص والنظر إليهم لاعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وعلى هذا الأساس وجوب تطبيق تدابير ملائمة الشخصية للحدث الجانح غاية منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه لهذا أقر وأحاط المشرع الجزائري الحدث بضمان هامة خلال كافة مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وتطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات ومن المواد 442 إلى 492 من قانون إجراءات جزائية الإطار العام لمسؤولية الحدث كما حدد الباب الخامس من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن هذا المنبر فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جعل هذا الحدث الذي لم يتجاوز 18 عشر سنة وقف قانون 12-15 المتعلق بالحماية من مجموعة من ضمانات اجراءات من قرينة البراءة كمبدأ انساني قبل أن يكون قانوني وصولا إلى استعمال الوساطة كبديل لتحريك الدعوى العمومية.

دوافع إختيار الموضوع:

نظرا لتطور ظاهرة جنوح الأحداث وتأثيرها على المجتمع، كان لازم التطرق إلى النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري والتي تحمل أهم الضمانات الإجرائية سواء أمام ضبطية قضائية أو وكيل الجمهورية وذلك وفق قانون المستحدث 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- محمود سليمان – قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي منشأة،المعارف الاسكندرية. 2006. ص11.

أهمية الموضوع:

بما أن الحدث هو ذلك الشخص الذي لم 18 سنة وهو نواة المستقبل وجب علينا الحرص على إلمامه وإعطائه مجموعة من الضمانات لحمايته ولهذا السبب قمت بإسقراء النصوص القانونية المستحدثة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتبين الضمانات المخولة للحدث.

المنهج المتبع:

أن المنهج المتبع في إطار دراستي هو المنهج الإستقرائي في أداة من أدواته هو التحليل والتيان النصوص القانونية المقررة لضمان بعض إجراءات للحدث.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الضمانات الإجرائية للحدث سواء كان أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية؟

وبصياغة أخرى: ما مدى توقيف المشرع الجزائري في توفر ضمانات إجرائية للحدث من خلال النصوص القانونية وخاصة القانون 14-12 المتعلق بحماية الطفل؟

وللإجابة على هذا التساؤل وإلمام الموضوع اعتمدت على التقسيم الثنائي، حيث قسمت دراستي إلى فصلين.

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للطفل (الحدث).

الفصل الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للحدث.

الفصل الأول:

الفصل الأول : محددات المفاهيم للطفل

إذا كانت كلمه طفل في اللغة العربية مأخوذة من مادة "طفل" والطفل هو النبات الرخص في المحكم، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه طفال وطفول، طفل الليل أي أقبل و دنا بظلمته.

والطفل والطفلة هما الصغيرات، والطفل بكسر الهاء هو الصغير من كل عينا عين وحدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل يقول ابن الهيثم الصربي حيث يشهد من بطن أمه حتى يحتلم وهذا القول يسند إلى قوله تعالى"ثم لنخرجكم طفلا " وكلمه طفل في اللغة تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى بمعنى أن الطفل تعني الصغير سواء كان إنسان أو حيوان أو الحدث فصغير الإنسان من الميلاد الى البلوغ.

وكذلك أول الليل طفل و أول النهار طفل.

ومنها ستركز ودراسات هذا الفصل الذي يحمل عنوان:

المحددات المفاهيم الحدث والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول :مفهوم الطفل الجانح

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث.

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح.

- إذا كان الحديث وهو صغير السن وهو ما أثار اختلاف في نظر القانون و علماء النفس و الاجتماع[1].

مصطلح الحديث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية(Mineur)[2] وفي اللغة الانجليزية (Minor)[3]ويقال أيضا حديث السن إذا هو الطفل او الصبي أو شيء.

وعليه تطلق حداثة على مرحله الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهو كناية عن الشباب وأول العمر.

أما الجنوح هو صورة من صور الانحراف حيث أن كل جنوح يعتبر انحراف ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا.

ويدل معنى الجانح من الناحية اللفظية(الإثم) فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم فذلك قوله تعالى " **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ".

و في التشريعات المقارنه استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31/ 1974 في مادته الأولى لفظ (الحدث) وقصد به كل ما لم يتجاوز ثماني عشرة سنه ونفس السن وفق القانون

1- نسرين عبد الحميد، بنية المؤسسات العقابية، وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009ص 12.

2- يوسف سلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف مصر. ص 29 – 772.

3- قاموس إكسفورد الحديث إنجليزي أنجليزي عربي (د د ت) 2006 ص 504.

الجزائري في نص المادة 142ق إ ج ج وقت ارتكاب الجريمة وفي المملكة السعودية عرفته و المادة السادسة من نظام العمل السعودي (الحدث) بأنه الشخص[1] الذي لم يتم من العمر خمس عشر عاما، كما عرف المراهق بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر[2] وفي فرنسا أطلق لفظ الحدث على كل من لم يبلغ الخامس عشر من عمره. وفي انجلترا لفظ الحدث على من لم يبلغ سن السادسة عشرة او الثامنة عشرة من عمره وفق لظروف الحدث.

ولهذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول :حالات تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية عن طريق شكوى الضحية.

1- محمود أحمد –طه- الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه دار الجامد للنشر والتوزيع الأردن ص 14.

2- يوسف عبد العزيز،شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الدار السعودية للنشر والتوزيع.1413هـ. ص 177.

المطلب الأول: تعريف الطفل الحدث

- الحداثة لغة تعني أول الأمر وابتداؤه فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتئ وغلاما[1].

- أما الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس فيقصد به الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتكتمل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام.

- أما عن المفهوم القانوني للحدث، فيتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول محور المسؤولية الجزائية على اعتبار أنها تكون منعدمة من قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد ومع أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية إلا انه في الأغلب يذهب، كما يقول الأستاذ الدكتور كامل السعيد إلى أن المسؤولية الجزائية تعني (التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.[2]

- في حين أن تعريف جنوح الأحداث تختلف من بلد إلى آخر حسب ما ذكر أما في الجزائر فان مصطلح الحدث الجانحThe Juvenlle Delinquet هو معرف قانونا وبالتالي عرف تغيرات متتالية فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية سنه 1966 فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنه ويرتكب فعلا، لو ارتكبه شخص كبير أعتبر جريمة.

1- إبن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القروييني. (2001) معجم مقاييس اللغة، بيروت دار إحياء التراث العربي. ص 136.

2- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع. (1433-2012) جامعة الأردنية. قاضي محكمة استئناف عمان. ص 26.

وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1955 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[1].

- وعليه الحدث بصفه عامه يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني اي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة[2] 442 من قانون الإجراءات الجزائية أو التاسعة عشرة

بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا للأحكام المادة 40[3] من القانون المدني.

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية.

1- قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمهية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشان تحديد مصطلح الطفل وتحديد مفهومه وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود[4].

1- علي مانع. جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية 1996، الجزائر ص 171.

2- 442 (لأمر رقم 69 – 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

3- القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

4- حمود بن ابراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في حقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014-2015. ص 25.

وبصدور اتفاقيه الطفل بتاريخ 20-11-1989 عرفت الطفل بموجب المادة الأولى بأنه هو كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشره سنه ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وتحته ورفاهيته[1] في المادة ثانيه من الجزء الأول "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه[2] تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشره سنه اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاءت الاتفاقية الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشر سنه حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافه البلدان حول العالم، ويعيبها أنها لم تتناول حاله الطفولة وكيان الجنين ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة[3].

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق سنة 1990 ج رسمية عدد 41 مؤرخة 09 يوليو 2003. ص 03.

2- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 02-09-2006 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06-09-2006.

3- بلقاسم سويقات. الحماية الجزائية للطفل في ق الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق قانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الحقوق والعلوم السياسية 2010 تخصص 2001. ص 09-10.

أما الطفل في الشريعة الإسلامية تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ وذهب إليه غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية في قوله" **أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ.**"[1]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم.

وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى الحيض أو الحمل. وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية وبعض الحنفية في ببلوغ سن الخامسة عشرة أما المالكية ورواية أبي حنيفة فرويت أن الشخص يظل حدث من مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار منذ مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ سن الرشد ثلاث مراحل.

1- **مرحلة الصغير غير المميز**:تبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة عشر من عمره.

2- **مرحلة الإدراك الضعيف**: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

1- سورة الحج الآية 05.

3- مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من الخامس إلى الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد أو الحيض عند الأنثى[1].

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون الجزائري.

- إن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 15-12 [2]المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر وهو ما كان دون سن الرشد والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا من قانون إجراءات جزائية إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو الجنح مراجعه مادتين 493و494 الملغاة اللتين التي تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

ومثال ما لاحظنا أن الأمر 72-03[3]المتعلق بالطفولة والمراهقة قبل الإلغاء استعمل مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل لفظ القاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64 قبل الإلغاء والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث.

1- بلقاسم سويقات، المرجع السابق ص 09.

2- قانون رقم 15-02 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ 19 يوليو 2015 ص 04.

3- قانون 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية العدد 15 ص209.

كما أنه لم يعرف صغير السن أو الطفل تاركا ذلك لشراح القانون واكتفى في المادة 49من ق.ع.ج المعدل بموجب القانون 14 01 باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنه إلى تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة غير أنه استدرك هذا الأمر، فالرجوع إلى المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز 13 سنه تبقى للمادة 42 من ق.م.ج.

" لا يكون أهلا لمباشره حقوقه المدنيه من كان فاقد التمييز لصغير في السن، أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة"

وذلك أثر التعديل المؤرخ في 10-6-2006 بعد ما كانت 16 سنة و ما يلاحظ هو أن هناك اختلاف بين ما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد. وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنه طبقا لموارد في المادة 40 [1]ق.م.ج و ق.إ.ج.ج الذي حدده 19 سنه كاملة في المادة 07 سنه، بينما نجد المشرع في المادة 02 من ق 15-12 المتعلق

1- قانون رقم 05/07 نفس المرجع السابق.

بحماية الطفل جعل سن 18 سنه هو سن الرشد في جميع الحالات سواء كان جانحا اوفي خصم معنوي أما فيما يخص سن الرشد بالنسبة للطفل الضحية فالمشرع لم يحدده تحديدا دقيقا ففي جريمة استغلال حاجة القاصر حددها بـ 19 سنة في المادة 380 [1]ق.ع.ج وفي جريمة الضرب والجرح العمدي ضد قاصر جعلها 16 سنة في المادة 269 ق.ع.ج.

الفرع الثالث: تعريف الطفل الحدث في علم الإجتماع.

لقد عرف علماء النفس والحدث على أنه " الصغير منذ ولادته حق يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي قدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه [2] وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم بشكل واسع و إذا كان من سهل حسب هذا التعريف تحديد بداية نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة ولهذا فإن علماء الجتماع اختلفوا تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعاقب مرحلة الطفولة وهي المرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ الطفل منذ مولده حتى طور البلوغ بينما يذهب فريق ثالث أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد ينتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها[3].

1- المادة 380 ق.ع.ج كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس...بغرامة من 5000 غلى 10.000 دج.

[2]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن. ص 09.

3- محمود سليمان موسى. قانون الطفولة والمعاملة الجنائية للأحداث ص 119.

الفرع الرابع: تعريف الطفل الحدث عند علم النفس

للحداثة في علم الإجتماع النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو ما زال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بلابلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل افراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم يظهر عليه علامات البلوغ الجنسي في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه[1].

[1]-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) مرجع سابق. ص 88.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة عند الطفل الحدث.

من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفه عوامل وأسباب هذا الجنوح وهذا قصد الوصول إلى سبل وأساليب الوقاية منه أو علاجه لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء، و عوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين المقدمة[1] والنتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة.

هنا تختلف عوامل الجنوح الأحداث من عوامل داخلية وأخرى خارجية.

الفرع 1: العوامل الداخلية للانحراف الأحداث.

وتنقسم هذه العوامل إلى عوامل نفسيه من شأنها أن تؤثر في تكوين شخصية الحدث وهي النحو التالي.

أولا العوامل البيولوجية: وتتمثل في ثلاثة عوامل أساسية.

1- **الوراثة:** الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين[2].

1- بلقاسم سويقات. المرجع السابق ص 75.

2- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان. 2004 ص35.

ومن وسائل التحقق من تأثير الوراثة على ظاهرة الإجرام اتبع الباحثون عدة وسائل ويمكن القول بأنه بوجه عام هي ثلاثة[1] وسائل رئيسية تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، وهذه الوسائل هي فحص شجره العائلة أو الدراسة الإحصائية بعض الأسر، دراسة التوائم.

أ/ **فحص شجرة العائلة** :وتتناول الأبحاث و الدراسات التي أجريت على بعض العائلات التي شاع بين أفرادها الإجرام وحالات الانحلال الخلقي، ومن بين هذه الأسر أسرة ماكس جوك "Mox Juk"وقد قام بدراسة حالة هذه الأسر دوكديل "Dugdale"ونشرها في كتابه لسنة 1977 في نيويورك وكانت زوجة ماكس لصة. وقد عاشت أوائل القرن الثامن عشر وأتبع سبع أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة تبين أنها أنجب 76 مجرما و42 متسولا 91ولد غير شرعي و 13 من المعتوهين والبلهاء والمصابين بالزهري والأمراض العقلية و 46 من العقيمين تناسليا[2].

وقد استعملت هذه الدراسة بشكل واسع من قبل الباحثين لتأكد دور الوراثة في الجريمة وأهم ما يؤخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها لدور البيئة لأن كل طفل في العائلة موضوع الدراسة كان معرضا لتأثيرات الاجتماعية بقدر ما كان معرضا لتأثير الوراثة.

1- علي محمد جعفر. نفس المرجع السابق. ص 35-36.

2- علي محمد جعفر. نفس المرجع السابق. ص 37.

ب/ الدراسة الإحصائية لبعض الأسر:

ونتناول هذه الوسيلة مجموعه من المجرمين ثم يجري البحث لدي أسلافهم و أقربائهم ومن وجود ميل إجرامي لديهم أو وجود ظواهر غير عادية تتوافر فيهم، ومن بين الدراسات التي تلفت النظر في هذا المجال الدراسة التي قام بها الباحث Stmmpel على 195 مجرم عائد و 165 مجرم لأول مره وقد خلص من دراسته إلى أن عدد المجرمين في ما يتعلق بإخوة المجرمين عائدين تصل27% بالنسبة لإخوة المجرمين لأول مرة تصل إلى 10.8 ٪ وبالنسبة للأزواج تصل إلى 17.5٪.

ويعاقب على هذه الوسيلة قصورها فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم لأن الوراثة وحدها التي تؤدي إلى إجرام الفروع وهنا لنقد مقبول لأن البيئة الإجرامية تساهم على عامل الوراثة في تربيه الابن إلى المسلك الإجرامي.

ج / دراسة التوأم : التوائم هم أبناء البطن الواحد وهم نوعان توائم متماثلة هي التي تنشا من بويضة واحدة داخل مشيمة واحدة من جنين واحد وهي متشابهه تمام التشابه.

أما التوائم غير المتماثلة فهي التي تكون كل منها من بويضة مستقلة ويكون كل جنين في مشيمة مستقلة وقد تكون هذه التوائم مختلفين أو من جنين واحد[1].

1- محمود سليمان موسى. الإجراءات الجنائية الأحداث الجانحين. (دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية مصر 2008. ص 108.

وقد تم استخدام هذه التوائم في الدراسات التي تثبت توارث السلوك الإجرامي باعتبار أن لها الدور في إثبات العلاقة بين الوراثة والجريمة[1].

و لكن الحقيقة غير ذلك إذ أن جميع الدراسات التي تدور حول تأثير الوراثة على الإجرام ليست قاطعة، وان كان ذلك لا ينفي أن لها فضلا في إظهار الدور الذي تقوم به الوراثة في التكوين الشخصي في جميع نواحيه النفسية والعصبية والعقلية، كما أخذ على هذه الطريقة أيضا أنها لا تسمح بالقطع بأن تأثير الوراثة هو العامل الحاسم في تحديد إجرام التوائم المتماثلة.

إذ لو كان الأمر كذلك لتوافق التوائم المتماثلة في اندفاعهم كالسلوك الإجرامي ولكن النتائج المستخلصة من الدراسات التي أجريت أثبتت أن مثل هذا التوافق لم يتحقق بل أن التنافر قد حدث بالنسبة لمجموعات كبيرة رغم تماثلهم جميعا في الخصائص الموروثة ومنها الاستعداد الإجرامي وخلاصه القول ذلك انه لا وجود لما يسبب كروموزوم الجريمة والأب ولا ينقل الاستعداد الإجرامي من الأبوين إلى الأبناء، الناس يولدون سواسية لا فرق بينهم في الخصائص والمميزات.

ولكنهم يختلفون باختلاف الفرص و ظروف البيئة التي يعيشون فيها و معنى ذلك أن دور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تنبيت وإيقاظ هذا الاستعداد وانتقاله من السكون إلى حالة الحركة[2].

1محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى، نشأة المعارف 2006. ص168.
2- المرجع السابق ص 169.

2- **التكوين العضوي والعقلي**:من أبرز علل التكوين العضوي المسبب لبعض أنماط السلوك الجانح ما يلي:

أ/ **العاهات والضيق العقلي**: من الثابت علميا أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية[1] وهذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأفراد ويؤدي أحيانا السلوك الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوض في نقصه إلى السلوك الإجرامي فمن الأحداث من تولد لديهم العاهات الإحساس بأن المجتمع سوف ينبذهم ومنهم من يستطيع تكيف نفسه مع هذا الواقع ومنهم فئة تظهر عدم التكيف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة وقد يدفعها هذا الأمر لارتكاب الجرائم.

وقد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى و الصم والبكم، فالحدث الأعمى كما لوحظ من إحدى الدراسات غالبا ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه[2].

كما أنه لمظاهر الخلل التي تعتري التكوين العقلي للفرد دور في تقسيم السلوك الإجرامي ويقصد بالضعف العقلي أنه تصاحب الشخص منذ ولادته فتفقده ملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن هذا الضعف صفة مورثة لا يتمتع فيه صاحبه بقدرة من الإدراك يسمح له بالتمييز بين الخطأ والصواب أو العواقب التي تترتب عن

1- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، نفس المرجع السابق ص 112.

2- على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) الطبعة الثالثة للمؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان. 1996 ص36.

مخالفه القانون وهذا ما يورطه في ارتكاب الجريمة بطريقه غير مباشره لأن الحدث غالبا[1] ما لا يستطيع مواصلة الدراسة وغير قادر على التكيف الاجتماعي مما يدفعه إلى سلوك الانحراف[2].

وينشأ التخلف العقلي بثلاث درجات العته و البلة والحمق ويتناسب استعداد المتخلفين عقليا للجنوح تناسبا طرديا مع درجة ذكاءهم، فالحمقى هم الأكثر تخلفا من البلهاء، وبالتالي أكثرهم جنوحا والبلهاء أكثر استعداد للجنوح من المعتوهين لا يتعدى عمره العقلي ثلاثة سنوات كما ذهب بعض علماء الإجرام إلى أن العاهات تلعب دورا أساسيا في حياه الأحداث المصابين بها نتيجة الشعور بالنقص، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على التأقلم مع محيطهم الاجتماعي مما يفقدهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم ويوقعهم فريسة للانحراف.

بالإضافة إلى الآثار المباشرة للعاهات على النمو العقلي و التحصيل العلمي و الكفاءة المهنية، هناك الآثار الغير المباشرة لما يقابل به صاحب العاهة عن غيره بأنواع متباينة من المعاملة،فالبعض يهزؤون منه وهذا يثير غضبه نحو الآخرين بشكل خاص ونحو المجتمع بشكل عام، كذلك فشله بالعطف الزائد يشعره بالضعف ويذكره بعاهته باستمرار[3].

فالحدث الذي يلقى السخرية وعدم الاحترام من المجتمع إضافة إلى ما يلقاه في الحياة العملية من الصعوبات شتى كعدم إيجاد عمل وعدم انسجام في المدرسة والبيئة المهنية وتعاطيه مع رفاق السوء

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.1982 ص41.

2- المرجع السابق نفسه. ص 43.

3-إسحاق إبراهيم المنصور، نفس المرجع السابق. ص 45.

قد يؤدي به إلى الإجرام بالإضافة إلى كونها عائقا عضويا، فهي بمثابة عائق نفسي بين الفرد المصاب وبيئته بحيث ينشأ عنها عادة فقدان الثقة بالنفس و العجز عن التكيف في المجتمع[1].

ب/ الاضطرابات في النمو: الاضطراب في النمو تؤثر على نفسيه الحدث ذلك لأن الحدث في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوكا يتلائم و هذه المرحلة، فإذا اضطراب نمو الحدث كان لهذا الاضطراب تأثير على سلوكه بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير متلائمة مع العادات والنظم في المجتمع فالنمو غير الطبيعي يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين كما إذا كان الحدث يتمتع بنمو زائد على الحد الطبيعي فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق ومن ثم يحاول أن يأتي بتصرفات يقل فيها من هم أكثر قوه وقدره فيخطوا خطوات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا[2].

وهذه العوارض تظهر عاده بين سن الثانية عشر والخامسة عشر وتبدو بشكل تصرفات متنوعة كاللجوء للعنف والتسبب بإحداث الضرر للغير والهروب المعتاد من البيت والمدرسة، أما الأولاد الذين يشكون نقص في النمو فإنهم يسلكون أحيانا سلوكا منحرفا إما للتعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة للمعاملة البيئة التي يلقونها في المجتمع، وقد لاحظ "لمبروزو" من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون عادة بمجموعه من السمات الجسدية والنفسية بحيث تجعل منهم

1- علي جعفر محمد، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) المرجع السابق. ص 37.

2- على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) مرجع سابق. ص 38.

عنصرا فريدا تقودهم إلى الإجرام على سبيل الحكم كما رأى" جورنج" أيضا أن المجرمين يتميزون عادة بالانحطاط في تكوينهم الجسدي[1].

جـ- إصابات في الرأس: وهذه هي تنشأ في العادة نتيجة للرضوض التي دخلت في الرأس أثناء الولادة آو بعدها وهذه الرضوض تخل عادة بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد لديه دوافع نفسيه العنف آو أنواع من الشذوذ الجنسي أو الميل إلى السرقة ويكون ذلك المرض اشد خطرا أحيانا نصيب الفرد في طفولته[2].

3- **عامل السن والجنس:** ذلك أنهما يعدان من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الحدث.

أ/ **عامل السن:** من المعلوم أن الطفولة أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى لارتكاب القتل لاسيما في الطبقات الاجتماعية الدنيا و الصبية في هذه الطبقات أكثر تعرضا لسوء المعاملة و الاستغلال بل ولجرائم الجنسية و الفتيات من هم أكثر تعرض للاعتداءات. ومن المسلم بان الإجرام مرتبط بالسن لان الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي، حيث دلت الأبحاث التي أجريت في انجلترا على أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام ترتكب من الذكور في فيما سن(12و13 سنة) سنه ومن الإناث ما بين 14 و 16 سنة[3].

1- على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) مرجع سابق. ص 47.
2- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة) مرجع سابق. ص 38.
3- رسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر. ص 258.

وتشير الدراسات إلى أن الأحداث الذين يسبق نموهم الجسمي عمرهم الزمني يرتكبون جرائم بنسبه اكبر من الأحداث الذين يكون نموهم الجسمي طبيعي[1]فالحدث يمر ب ثلاث مراحل يمكن التحدث عن الانحراف من خلالها.

ب– مرحلة الطفولة: فمن السنة السابعة و في الثانية عشر يبدأ الطفل في الانفتاح على العالم الخارجي فيقيم نوعا من العلاقات والمعاملات خارج نطاق الأسرة مع زملائه في المدرسة أقرانه من الجيران ورفاقه في النادي وتقل عنه حدة الرقابة الأسرية فتتهيأ أمامه فرصة الإجرام الذي لا يمكن إخضاعه كذلك لقواعد عامة مستنبطة.

جـ–مرحلة المراهقة: مرحلة المراهقة هي من الأوقات الخطرة الحاسمة في حياه الفرد وتمتد من اثني عشرة عاما وحتى الثامنة عشرة وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعضلي مرتبط بالعاطفة، وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الإرادة في هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط و قد يعجز عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة أيضا للجريمة بوجه عام، وكل هذه الشواهد والدلائل تفسير الارتفاع في نسبه الانحراف بين المراهقين عن نسبتها في مرحلة الطفولة السابقة.

1– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1991 ص 43.

وبصفه عامه فان الجريمة في هذه المرحلة من النمو تتركز في محيط ما، وهو الملاحظ في مرحلة الشباب بين الثامنة عشر والخامسة العشرين تتمثل الزيادة في وجه الخاص في جرائم السرقة وكثيرا ما يكون قصد المراهق من السرقة هو تسهيل هروبه من المنزل أو إشباع احتياجاته المتزايدة وقصر موارده في هذه السن[1].

د/ الجنس: لقد أكدت الإحصائيات الجنائية على تزايد إجرام الذكور عن الإناث بصفه عامه في كل المجتمعات، و لهذا ربط البعض بين الجريمة و الحالة الجنسية و اثر هذه الحالة على كم الجرائم وأشكالها، وتؤكد الإحصاءات الجنائية على تزايد إجرام المرأة اقل بكثير من إجرام الرجل هي 5/1 وفي بعض الدراسات الأخرى تصل النسبة إلى 1 / 10[2]، ومع ذلك فقد حاول البعض التشكيك في هذه النتائج ومنهم"لومبروزو"إذ انه على الرغم من تسليمه لصحة البيانات الإحصائية إلا انه ذهب إلى أن المرأة ليست اقل إجراما من الرجل بل يظل إجرامها يزيد عن إجرام الرجل وأن الاختلاف الذي وصلت إليه الإحصاءات مجرد اختلاف ظاهري، إذ أن هذه الإحصاءات لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة وهي كثيرة وإذا طبقت جرائم البغاء المرأة لارتفاع نصيبها من الإجرام[3]

1- منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين انحراف الأحداث دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع مصر 2007 ص141-142.

2- أمين مصطفى، مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل والتقسيم دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 1996 ص 278.

3- المرجع نفسه. ص 279.

فمن الحقائق الثابت علميا أن للجنس تأثير كبير من حيث نوعية الجرائم المرتكبة إذ أن هناك اختلاف بين الجريمة المرتكبة من الرجل والجريمة المرتكبة من المرأة وهذا الاختلاف يتجسد في النقاط التالية.

- اختلاف نوع الإجرام بين الرجل والمرأة إذ أن إجرام المرأة المتمثلة في الإجهاض والقذف لا يقوم بها الرجل.
- اختلاف كميه الإجرام بين الرجل والمرأة إذ بناء على إحصائيات فان إجرام الرجل يفوق خمسه أمثال إجرام المرأة.
- اختلاف جسامة الإجرام بين الرجل والمرأة إذ أن جرائم المرأة لا تتعدى المخالفات والجنح عكس الرجل الذي يرتكب أية جريمة مهما كان نوعها.
- اختلاف وسيله ارتكاب الجريمة إذ أن المرأة تلجأ إلى وسائل الخداع والحيلة أما الرجل فيلجأ إلى العنف[1].
- **أسباب الاختلاف إجرام الرجل من المرأة.**

يرجع إلى سببين أساسيين أولهما بيولوجي، فتكوينها العضوي والنفسي يتناقضان مع ما تصل إليه بعض الجرائم من قوه جسديه، كما أن طبيعة الأنثى الحياء وهذا ما يتعارض مع الجرأة على ارتكاب الجريمة وثانية ابتعاد المرأة عن الحياة العامة يبعدها عن ارتكاب الجريمة[1].

1- عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، المكتبة الجامعية الحديثة مصر 1999. ص 153.

ثانيا العوامل النفسية:

تتفق المدارس النفسية أن السلوك الإجرامي هو فترة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك "إتيان دوقارين" أن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وأن تصرفاته ما هي إلا نتاج لما يحدث بداخله[2].

بعض الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث: الأمراض النفسية التي قد تصيب الأحداث متعددة ولعل أهم الأمراض التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي:

أ/ أعراض القلق والوسواس: وهذه تنشأ نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يلقاها الحدث في المنزل ويرى علماء النفس أن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية، ومن مظاهر هذه الأمراض الخوف الدائم وعدم الاطمئنان وتجسيم المتاعب والآلام بحيث يجد الحدث نفسه عاجز عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.

ب/ الهستيريا:[3]وهي بنظر فرويه قائمة على نظرية الكبت لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة وأن البيئة التي ينشأ فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة.

1- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر 1992 ص 98.
2- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006 ص 67.
3- نفس المرجع السابق ص 68.

والأعراض الهيستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية والمتضاربة والتي تعذر على العقل أن يوفق بينهما توفيقا منطقيا معقولا يدر العقل هدوءه وطمأنينته[1].

جـ/ النورستانيا: الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية، وشعور بالعياء والتعب لأقل مجهود عقلي أو جسماني وضعف جسماني عام يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بهذا المرض الاكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية[2].

وكذلك من بين العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي للحدث والتي صنفتها المدارس النفسية ما يلي:

- **الإختلالات الغريزية:** تنتج هذه الإختلالات الغريزية من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى هيجان صاحبها واندفاعه لارتكاب جرائم عنف واغتصاب، بالإضافة إلى الاختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية[3]

- **العوامل المنحرفة:** هي عوامل دقيقة كعاطفة حب الشر والرذيلة أو المال أو العدوان فتكون سببا لارتكاب الحدث الجريمة.

1- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 51.

2- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص64.

3- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ق (د.ت.ن) ص 20.

- العقد النفسية: تختلف العقد النفسية من حيث طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها، الذكريات والخواطر والرغبات المولودة لها التي تنشأ من إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه توالد في نفسه شعور بالنقص، وهنا يحاول أن يعرض هذا النقص فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة للتعويض لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانا ليبرز تفوقه وقوته في مجال الإجرام[1].

الفرع2:

العوامل الخارجية: يقصد بها الظروف والوقائع التي لا تكمن في الشخص المجرم وإنما تقوم في الطبيعة[2]أو البيئات التي يعيش فيها والتي من شأنها على سلوكه الإجرامي وتتمثل في عوامل اجتماعية واقتصادية.

أولا: العوامل الاجتماعية: يختلط الفرد منذ ولادته بفئة معينة من الأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وكنتيجة لهذا التفاعل يتحدد مسار كل سلوكه وتصرفاته فالفرد إبن بيئتين تؤثر عليه من جميع جوانب حياته، وتظهر هذه التأثيرات من خلال ما يلي:

1/ **البيئة العائلية**: تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الحدث في تكوينه وترتيبه يكون لوالديه الأثر كبير في توجيهه كقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،

1- زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص 22.

2- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث. ص42.

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) فإنه يحمل استعداد نحو الخير والشر وبالتالي تكون الأسرة أحد العوامل تأثير على سلوكه[1].

أ/ تصدع المادي للأسرة (التفكك الأسري): يكون إما نتيجة غياب أحد الوالدين أو كلاهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجرة وإما نتيجة غياب الوفاق بين الوالدين ونزاعهما المستمر امام الأطفال، مما يؤدي إلى حرمان الحدث من الرعاية اللازمة عند غياب الوالدين وضعف الرعاية عند غياب أحدهما مما يتيح له مجال الانحراف، كما أن للمستوى السلوكي السيئ للعائلة دور كبير في انحراف الحدث قد ينشأ في أسرة لا يعم فيها القيم الروحية والمثل العليا مما يعرضه للانحراف بسهولة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات أو مفرطا في القسوة والصراحة فيما يخص تربية أبنائهم وعلاقتهم بهم، وقد يحدث العكس كأن يكون متهاونا أو متساهلا معهم مما يخالف الطرق التربوية الصحيحة وكل هذه الحالات تنعكس سلبا على تصرفات الحدث لأن من شأن العادات التربوية أن تؤثر سلبا على شخصية الطفل وقد تشوه مصيره الأخلاقي[2].

1- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج الدراسة الميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002.ص44.

2- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر 1998 ص38.

ب/ عوز العائلة: قد يكون الفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة وسوء التغذية والعلاج والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية، والكبت الحيوي والانفعالي من عوامل انحراف الحدث نتيجة شعورهم بالنقص والقلق وعدم الطمأنينة فينطلقون إلى ارتكاب بعض الجرائم لتلبية حاجاتهم[1].

وبالتالي الأسرة السوية تتصف بتكامل أطرافها وتمتعها باقتصاد كافي كما تمتاز بالسلامة النفسية والعضوية، بحيث لا يعاني الطفل في ظلها من شذوذ عقلي أو عضوي يجعله غير مكيف مع نظم المجتمع وقوانينه، وبالتالي ينشأ الحدث وسط سلم لا يفكر فيه مطلقا بالانحراف ويجب أن تعتمد الأسرة في حياتها على ترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[2].

جـ/ جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة: كما يمكن أن يكون الوالدين مصدر أمان وعطف وثقة للحدث، فإنه يمكن أن يكون أيضا سببا لخيبة أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الحدث سواء كان ذلك ثوابا أو عقابا.

د/ الوضع الاقتصادي للأسرة: يعني الفقر تدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجات الحدث، الغذائي الكافي الصحي وإشباع حاجات البدن والوقاية العلاجية احتياجات التعليم إلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية التي تعرقل النمو والتربية السليمة للصغير، والأسرة الفقيرة هي التي تعجز عن توفير الحد الأدنى للعيش والضمان للظروف

1- زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص 24.
2- المرجع نفسه ص 26.

الأساسية للعيش وضمان عدم تشرد الأطفال مما يدفعهم إلى التسول والسرقة وبالتالي الإجرام[1] حيث تبنت الدراسات الإحصائية التي قام بهاش لدون داليانور جلوك في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأسرة الفقيرة تنجب مجرمين بدرجة أكبر من الأسر الأيسر حالا.

وقد قيل أن البؤس هو مصدر الجريمة، ذلك أن الوضع الاقتصادي المتدني للعائلة سواء كان يسبب الفقر أو انخفاض الدخل يلعب دور كبير في انتشار ظاهرة الجنوح لدى الأحداث فكثير ما تكون الجريمة مرتبطة بالفقر.

يؤدي بالوالدين على قيام بحد قصير في تربية الأبناء ونقص مراقبتهم بسبب انشغالهم بالحدث عن ظروف أفضل للأسرة، والفقر بصفة عامة يعني اضطرار الأطفال على التخلي عن التعليم الذي يعتبر الركيزة الأساسية في تكوينهم الصحيح واللجوء إلى العمل أو ممارسة بعض الحرف[2].

وكمثال على تأثير الفقر، وجد على مستوى العائلة الجزائرية أنه يمكن ربطه بحجمها أيضا والتي اعتاد أفرادها عادة على مدخول الأب فقط فنسبة مشاركة المرأة العاملة في نشاط الاقتصادي الوطني ضئيل جدا حيث تقدر بحوالي 10% من مجموع اليد العاملة (النص 1993/08/22)[3].

1- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق ص 177.
2- محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص 178-179.
3- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002 ص 78.

هـ- مسكن الأسرة: يتميز اختيار المسكن تبعا للمستوى الاقتصادي و الاجتماعي للوالدين، ولبيان دور بيئة المسكن الأسرة في تكوين الشخصية للفرد (الحدث) يتناول البحث عدة نواحي في المسكن، ومنها عدد القانطين به ومظهره الخارجي وقيمته الإجارية أو الشاملة فقد أكدت الأبحاث بعض الأمور التي يتعرض لها الحدث وتكون سببا في انحرافه كزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يشتركون في مسكن واحد أو زيادة عدد الأسر في المناطق الشعبية والعشوائية على نحو تتيح فيه الكثافة السكانية فرصا متزايدة من المخالطة المستمرة والضارة أحيانا.

والتي تكون في كثير من الأحيان عاملا هاما للإجرام بارتكابه جرائم من نوع خاص أو جرائم جنسية[1].

كما يلاحظ أن عائلات الجانحين تتميز بقلة الحصول على الوسائل المتمثلة في الماء والحمام والطباخة، ويجب التذكير هنا بأن عدم الحصول على هذه الضروريات الثلاثة مع العيش في سكن مكتظ يمكن أن يخلق ظروفا غير مريحة[2].

يلاحظ كذلك أن المساكن العشوائية تمثل سببا رئيسيا في انتشار الأمراض العضوية والاجتماعية، وأن المظهر الخارجي للمسكن له دور أساسي في انتشار الظاهرة الإجرامية.

لدى الأحداث ذلك أن أغلب الدراسات أثبتت أنه معظم الجانين يقنطون في المساكن الرديئة[1].

[1]- منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زيد الدين، مرجع سابق ص 176.

2- علي مانع، مرجع سابق ص70.

2/ **البيئة المدرسية:** إن المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية فإنها قد تكون أيضا سببا لجنوح الأحداث[2] فلم يعد دورها يقتصر على تلقي الحدث العلوم المتقاربة المختلفة، بل أصبح دورها يتناول تلقين الحدث المبادئ الأخلاقية والمثل العليا التي تدفعه إلى التمسك بروح الفضيلة الاندماج في المجتمع الواسع[3].

فالمدرسة تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث حسب قدراته العقلية و المسيرة حتى يتمكن من تلقي المعارف بالطريق الصحيح الذي يعود عليه بالمنفعة، وبالتالي يبعده عن الانحراف ذلك أن المدرسة تعتبر المجتمع الصغير بالنسبة للحدث فالصغير حين انخراطه في المدرسة بين الملاحظ ما يطرأ من تغيرات على هذا المجتمع، فيبدأ بملاحظة السلوك المنضبط والسلوك السيئ، باعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد البيئة العائلية ففي المدرسة تتخذ اتجاهاته بالنسبة للمستقبل.

ومن العوامل المؤدية إلى انحراف الحدث داخل المدرسة نجد الفشل في الدراسة والذي يكون له التأثير البالغ على السلوك الحدث، خاصة إذا تعلق بالمعالم البارزة وهذا الفشل قد يكون راجع للقصور العقلي إذا تعلق بالمعالم البارزة وهذا الفشل قد يكون راجع للقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر وكل ذلك يؤدي بالحدث إلى ما يعرف بالتسرب المدرسي أي الهروب من المدرسة أو اللجوء إلى الكذب

1- منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زيد الدين/ مرجع سابق ص 177.

2- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر والإنحراف (دراسة مقارنة)، (د.د.ن) لبنان 2003 ص 83.

3- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص70.

والسرقة والخداع، فنتيجة للشعور بالنقص والقصور من بقية زملائه وأيضا الصحية السيئة داخل المدرسة فكثير أما تقوم علاقات بين الأطفال والمراهقين وتأثير بعضهم على بعض، فالصحبة تعطي الحدث الشجاعة لكي يسير في طريق الانحراف ففي المجتمع المدرسة يجد الصغير نفسه يلتقي بنماذج عديدة متألقة متناصرة ولا بدأت يختار بعضا منها سواء بدافع التقليد أو انسياق في تيار الجماعة[1].

فإذا المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزء "كبير" من حياته يتلقى فيها صفوف التربية وألوان من المعرفة فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقاته بالمجتمع الأكبر فقد تسوء علاقة التلميذ بمعلمة الأسباب كثيرة منها ما يتصل بالمعلم الغير مؤهل الذي لا يعرف شيئا عن سيكولوجية التلاميذ وخصائصهم الحسية والفعلية وسلوكهم الاجتماعي في أطور نموهم النفسي[2].

3/ **بيئة العمل**: قد يوقع القدر الأحداث في سن مبكر إلى العمل أما للظروف الاقتصادية كالفقر أو الفشل في الدراسة فيكون سبب من الأسباب[3]، فالمراهق الذي يقوم بحرفة ليس أهلا لها يمكن بالمثل أن يشعر بالإحباط في حاجته في تأكيد ذاته.

1- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 93.

2- عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث الطبيعية الأولى دار أمنة للنشر والتوزيع الأردن 2013 ص 46.

3- زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص 34.

فالعدوان والمعارضة والهرب استجابات تتم على اضطرابات وجدانية تصبح أحيانا اضطرابات حسية[1].

كما أن العمل غير الملائم شبيه بالبطالة ويؤدي في أغلب الأحيان إلى تكوين سلوك الانحراف مما يؤدي إلى أبعاد الطمأنينة والأمن والرضا عن نفس الحدث العامل الأمر الذي ينتج رد فعل شيء عنده ينصب على تصرفات غير مرضية ومتاعب نفسية وخلقية وبدنية، سواء من زملائه في العمل أو رؤسائه وهكذا ينزلق في كريق النشر والجريمة[2]

ثانيا: العوامل الاقتصادية.

يختلف تأثير هذه العوامل على الظاهرة الإجرامية بالنسبة للأحداث باختلاف درجة التطور الاقتصادي وما إذا كان هذا المستوى ذو اقتصاد زراعي واقتصاد صناعي.

1- في المجتمع الاقتصادي الزراعي[3]

الظاهرة الإجرامية لدى الأحداث تقل في المجتمعات الريفية بسبب الظروف المعيشية التي يسودها الهدوء والاستقرار والبساطة العيش داخل الريف ترسخ في ذهنه العادات والتقاليد فيلتزم باحترامها،

1- المرجع نفسه ص 95.

2- غسان رباح، حقوق الحدث المخالفين للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 86.

3- نفس المرجع السابق، عبير هادي المطيري، صفحة 37.

وإذا ارتكب الحدث فيكون نادرا لارتكابه الجرائم اعتداء على الأسرة وخاصة جرائم العرق كالاعتداءات الجنسية التي يرتكبها في فترة المراهقة[1].

2/ تأثير البطالة على الظاهرة الإجرامية.

للبطالة دور خطير على ظاهرة انحراف الأحدث ويمكن تعريف البطالة بأنها عجز الشخص عن العمل، وبالتالي حرمانه من مورد رزقه[2].

فالسن الشباب أو المراهقة حيث تعتبر فترة البحث عن العمل حافزا خطيرا " للممارسة سلوك المضاد للمجتمع، وقد تكون هي العامل الأقوى ذو السبب المباشر الذي يقود الحدث إلى السرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون[3].

3/في المجتمع الاقتصادي الصناعي:

الحياة في المدن عكس الحياة في الريف فهي تعم بالفوضى وتشابك العلاقات بين أفرادها سواء داخل الأسرة أو خارجها، كما عرفت هذه المجتمعات زيادة عدد السكان بسبب هجرة العمال من

1- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرامي والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2002 ص 100.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (د.ب.ت) 1986. ص205.

3- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص79.

الريف إلى المدن. مما أدى إلى اختلاف العادات والتقاليد بين أهل المدينة وأهل الريف وهذا ما أنتج جرائم لا سيما جرائم الضرب والاعتداء على العرض[1].

فالوضع الاقتصادي للعائلة يلعب دورا فعالا في مدى انحراف الأحداث، فهناك علاقة بين جنوح الأحداث وحجم العائلة المقارنة بالمستوى الاقتصادي، فالعائلة الكبيرة (10 أطفال فما فوق) التي تعيش في الفقر يؤدي ذلك إلى جنوح أطفالها[2].

فظاهرة جنوح الأحداث تساهم في انتشارها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تلعب دور كبير في تفاقمها

1- محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق ص 101.
2- علي مانع، مرجع سابق ص 79.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث.

يقصد بالتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها.

وعليه الحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 40 من ق.م.ج.

بحيث تعتبر الدعوى العمومية وسيلة قانونية[1] في يد النيابة العامة لاقتضاء الحق العام، ويتولى تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالحدث وكيل ج بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى القاضي المختص بإجراء التحقيق المتمثل في قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق هذا في حالة ما إذا كان النشاط الإجرامي يأخذ وصف جنحة أو جناية[2] ويتم بموجب هذه العريضة فتح تحقيق، أما كان النشاط الإجرامي يأخذ وصف مخالفة فتطبق عليه قواعد الاستدعاء المباشرة أمام قسم الأحداث ولهذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: حالات تحريك الدعوى العمومية والمطلب الثاني.

1- لموشية سارة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية حقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة. 2014 ص52.

2- مخناش فهيمة ووردية ليندة، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في ظل قانون 15-12 مذكرة ماستر، كلية تفوق جامعة عبد الرحمان ميرى بجاية 2015-2016 ص 40.

المطلب الأول: حالات تحريك الدعوى العمومية.

يختلف الوضع بعض الشيء لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد تتلخص فيما يلي:

- المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية العامة في الجرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا يستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة ضد الحدث عن طريق إدعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولابد في ذلك من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وعلاجها[1] بالرجوع إلى الأحكام المادة 36 من ق إ ج ج[2].

- الفرع الأول: حالة الشكوى

الشكوى هي إجراء بمباشرة المجنى عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه القضاء تحريك الدعوى العمومية وتختلف الشكوى عند البالغين إلى الأحداث.

[1]- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالات وتحقيقات دار الثقافة والتوزيع عمان طبعة 1999.

2- المادة 36 ق ا ج ج يقوم وكيل الجمهورية بعدة إجراءات.

1- إدارة نشاط أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص.

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل. ج وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن[1].

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها.

فيما يخص المخالفات: فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبقا لنص المادة[2]446 من ق ا ج ج.

فيما يخص الجنح والجنايات: فإن يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ملاحظة: إذا ارتكب الحدث جريمة جمركية فإنه ليس لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى إلا بعد الحصول على شكوى من إدارة الجمارك ولكن المشرع أخطأ هنا في لفظ شكوى لأن

1- إبراهيم عرب محيسن، نفس المرجع السابق ص 148-149.

2- المادة 446 ق ا ج ج " يحال الحدث الذي يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468.

3- المادة 442 ق ا ج ج " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

الشكوى تكون دائما من المجنى عليه لكن هنا تقدمها إدارة الجمارك وهي ليست المجني عليه،وعليه كان يجب أن يضع من الشكوى طلب[1].

الفرع2: حالة المساهمة.

المساهمة تسمى في بعض التشريعات، بالاشتراك في الجريمة

- هي في حالة ارتكاب الحدث[2] فعلا يشكل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث وهو ما جاء به نص المادة 452 الفقرة الثانية وفي حالة تشعب القضية فإن وكيل الجمهورية يعمد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

1- نفس المرجع السابق، إبراهيم حرب محيسن. صفحة 150.

2-حسن الحوخدار قانون الأحداث الجانحين مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان. الطبعة الأولى 1992 ص 148 – 179.

- إذن كما قلنا المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة[1]الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة، كما يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين.

كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس.[2]ضد الحدث في ضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59 ق ا ج ج [3] الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل .ج أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا للإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في معياد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الحبس.

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال[4].

حسب نص المادة 62 من ق 15-12 المتعلق بالأحداث فإن صلاحية ممارسة الدعوى العمومية[5]من اختصاص وكيل الجمهورية، وفي حالة المساهمة أورد وكيل الجمهورية استثناء في حالة

1- حميدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية الأحداث في التشريعين الليبي والمصري ص 75.
2-" لا تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل" وفق المادة 64 فقرة 2 من ق 15-12.
3- المادة 59 من ق ا ج ج " إذ لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور.....
4- المادة 174 من ق ا ج.ج
5- حميدي رجب عطية، نفس المرجع السابق ص 76.

هناك شركاء بالغون حيث يقوم وكيل الجمهورية بفصل[1] الملف الأحداث عند البالغين مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق (البالغين) وقاضي الأحداث.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية عن طريق شكوى الضحية.

إذا كان الاختصاص يعود للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا استثناء للمتضرر (الضحية) من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وتحكم إجراءات المتابعة للمادتين 67 و 448 من ق ا ج ج نجد أن المادة الأخيرة جعلت لوكيل الجمهورية الآلية الوحيدة في ممارسة الدعوى العمومية من أجل المتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وله وحده هذه الصلاحية حتى في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم والتي يخول فيها القانون للإدارات العمومية[2] حق المتابعة شريطة تقديم شكوى مسبقة من الإدارة (مثلا الضرائب).

إن المشرع قد قصر على وكيل الجمهورية وحده حق ممارسة الدعوى العمومية ومتابعة الأحداث الجانحين حرصا منه على الحدث واعتباره وضع الحدث وسن ووجوب معاملة بطريقة تختلف عن البالغين تفاديا للتعسف في المتابعة من قبل الجهات المخول لها قانونا لو فتح لها هذا المجال وتحسبا أيضا في تعسف النيابة في تحريك الدعوى العمومية أوجد طريقا آخر يتمثل في الإدعاء المدني إذ نص المادة 2/475 ق ا ج ج " على أنه يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجريمة

1- نص المادة 62 فقرة 2 من قانون الأحداث 15-12 " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون..... في حالة ارتكاب جناية".

2- حاج علي بدر الدين، حماية الجناية للطفل في القانون الجزائري، شهادة الماجستر، جامعة تلمسان 2009-2010 ص 135.

ينسبها إلى الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا شريطة أن يكون الإدعاء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقيم في دائرة اختصاصه[1].

وكما كانت الغاية من الملاحقة الجزائية للحدث هي أساس العلاج والإصلاح، توجب أن يحظى هذا الأخير بمعاملة متميزة في جميع مراحل الدعوى العمومية[2]

1-.حيث تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث وحدهم المتهمون، أما إذا كان مع الأحداث الأشخاص بالغين وأراد الطرف المضار المباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الجهة المختصة بالنظر فيها هي نفس الجهة التي يعهد إليها محاكمة البالغين أنظر المادة 2/476 ق ا ج ج حيث جاءت هذه الخصائص التي ليست مقررة للبالغين.

2- حاج علي بدر الدين، نفس المرجع السابق ص 135.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني حدود المسؤولية الجزائية للحدث

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار.

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتمد على معيار السن دون غيره من مظاهر التمييز المسؤولية الجزائية للحدث بحيث قسم المشرع المسؤولية وهي من السن (0 إلى 13 سنة).

والمرحلة الثانية هي مرحلة تخفيف المسؤولية من (13 سنة إلى 18) ولهذا فإن معاملة الأحداث في المجال الجنائي ليست كمعاملة الأشخاص البالغين كونهم.

- لا يملكون قدرة التمييز بين الضار والنافع.
- لأنهم غير واعون بخطورة أعمالهم.
- شخصيتهم لم تبلغ نموها النهائي.

نظرا لعدة عوامل داخلية وخارجية منها: سوء التربية، الفقر الاضطرابات النفسية الناتجة عن تعاطي الكحول الأفلام الخلاعة، المخالطات المشبوهة...إلخ.

ولهذا فإن المشرع نص الأحداث عن ما يلي.

- الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها.
- الجهات القضائية

قواعد خاصة للمتابعة والتحقيق في القضايا الجنائية التي يتورط فيها الأحداث.

- تدابير مناسبة وذلك لحماية وإعادة التربية الاجتماعية للحدث فإن المسؤولية الجزائية للحدث ميدنيا افتراض عدم المسؤولية يعتمد على عمل تشريعي حازم في ميدان الطفولة الجانحة وقد تحقق ذلك بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المواد 442 إلى 494 وكذا المواد من 49 إلى 51 من نفس المرسوم.

وكذا المرسوم 173 إلى 66 بتاريخ 08/06/1966 المتعلق بتحريم قواعد للمساعدين الاجتماعيين لدى الجهات القضائية للأحداث أن النصوص المذكورة أعلاه تعتمد افتراض عدم المسؤولية إلى سن 18 سنة وذلك بموجب المادة 49 من ق.ع والمادة 442 ق .ا .ج.ج ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى مبحثين.

المبحث الأول: ضمانات الحدث في مرحلة الاشتباه.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث أمام وكيل الجمهورية.

المبحث الأول: ضمانات الحدث في مرحلة الاشتباه.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 10-12-1948 هو أول وثيقة دولية منظمة لأهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان إذ ورد في دباجته ضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك.

- إن الأصل في المتهم البراءة فهو مبدأ عام لا يجوز لأي سلطة مخالفته.

وإن أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة[1].

وعليه ضمانات الحدث المشتبع فيه في مرحلة البحث التمهيدي هي المرحلة التي تلي المرحلة البوليس وهي مرحلة سابقة في تحريك الدعوى العمومية.

وعليه فإن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة مراعيا في ذلك خطورة الأفعال.

1- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1980 ص 74.

ومن الحدث وفيما إذا كان التحقيق على المستوى محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية [1]إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق، وجعلها قاسما مشتركا يتمتع بها جميع الأحداث أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق مع الأحداث ومن أهم الحقوق والضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، حقه في أن تفترض براءته إلى غاية إثبات العكس[2] حق في أن يلتزم الصمت وغيرها.

ومنه هذا ما سوف نتناول في هذا المبحث تحت مطلبين.

المطلب الأول: ضمانات الحدث أمام الضبطية القضائية

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

1- نذكر أن الهيئات القضائية التي أسند لها المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث هي قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى، المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي قاضي التحقيق العادي بالنسبة للقصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية لا تخريبية.

2- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دكتوراه في القانون الجنائي، دار الفجر للنشر والتوزيع 2007. الجزائر ص 190.

المطلب الأول: ضمانات الحدث أمام الضبطية القضائية .

أصبح البحث منهجا حاليا أكثر من أي وقت مضى حول تخصص القائمين على تطبيق القانون في نختلف المجالات وعلى الأخص المجال الجنائي، وإذا كان التجريم بالنسبة للأحداث يقوم في نفس الأس التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين، فإن الأمر على خلاف ذلك في الميدان الإجرائي، حيث يخص المشرعون الأحداث[1] بنصوص خاصة تختلف عن تلك التي تطبق على البالغين.

مما خصص لإنشاء ضبطية قضائية تهتم بشؤون الأحداث خاصة أن أفراد الضبطية عادة هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة ونظرا لما تعمل الضبطية القضائية من جهة وحظر على الحريات من جهة أخرى، فإننا نجد المشرع قد يجعلهم يمارسون أعمالهم شبه القضائية[2] تحت إدارة وإشراف السلطة القضائية، كما أضفى صفة الشرطة القضائية على فئة من الأشخاص حدد لهم الاختصاص.

وعليه تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الشرطة العادية[3].

وليكن أول إجراء في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة ويقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة وقد حدد

[1]- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق جامعة القاهرة 1978 ص 65-66.

[2]- زيدومة درياسة، حماية الأحداث. نفس المرجع السابق ص 36.

[3]- حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع القيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 07/2005.
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط في المادة 14 ق.إ.ج.ج وذلك لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية القضائية ولهذا بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول سنة 1947 الدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام بهذا الجهاز[1].

الفرع الأول: قرينة البراءة.

قرينة البراءة مقررة لكافة الأشخاص المتهمين وتترتب عليها آثار هامة من ضمنها أن عبئ إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام، وأن الشك يقسم لصالح المتهم أن الأصل فيه البراءة وهذا ما أكدته جل التشريعات على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11[2] وكذلك المادة 14 فقرة 01، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية الدولية والوطنية التي تتناول القرينة جاءت عامة، بحيث تشمل جميع الأشخاص المتهمين أحداثا وبالغين، غلا أن ذلك لم يثن المشرع الدولي عن السعي لوضع نص خاص بالأحداث

1- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 ص 156.

2- تنص المادة 11 فقرة 01 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفس.....

مع ملاحظة أنه بالنسبة للأحداث المحاكمة لا تتم علنية وأن مبدأ عالنية وارد إستثناءا

وذلك ما حققت قواعد بكين في قاعدة 7-1 التي جاءت فيها (تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسه مثل افتراض البراءة...) وهو أيضا ما أكدته القاعدة 14-1[1].

أما بالنسبة للجزائر فلم يرد بقانون الإجراءات الجزائية نص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث بإعتبار النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث، وفي انتظار تصويب نصوص اتفاقية حقوق الطفل المصادقة عليها لسنة 1992 التي تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة ولذا يصبح القاضي الجزائري ملزما بتطبيق نص عام وذلك لأن اتفاقية يفرض على الدولة التزام بتصويب[2].

أما عن مدى ما حققته الاتفاقية من حماية وضمانات للحدث في مجال قرينة البراءة، فإنه يمكن القول أنه يعد تحصيل حاصل، لأن الحدث كان يتمتع بتلك الضمانة وكان حقه محميا ويستعمل بمقتضى القواعد العامة ولذا يجب تخصيص الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بنصوص مستقلة عن النصوص الخاصة بالمجرمين البالغين[3].

[1]- وأنظر ايضا للتعليق على القاعدة بكين 7-1 في المجموعة صكوك دولية حقوق الإنسان. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1988 ص 232.

[2]- تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[3]-زيدومة درياسة، –حماية ألأحداث- نفس المرجع السابق ص 1991

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت.

الحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباري على ذلك[1].

طبقا للقواعد العامة يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينهيه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ويسجل ذلك في محضر، للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله على الكلام كما لا يجوز له تحليفه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الاكراه المعنوي[2].

وقد جسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين، في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 7-1 وفي اتفاقية حقوق الطفل.

فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الانحراف، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائري أجاز سماع شهادة القصر

1- محمد الطالب،مذكرة لنيل شهادة الماستر إجراءات المحاكمة الأحداث في التشريع الجزائري جامعة خيضر بسكرة. الجزائر 2013 -2014 ص 69.

2-في حق المتهم في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في عدم جواز تحليفه اليمين وتعذيبه. –عبد الله أوهابية. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق. دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2003 ص 356-357

الفرع الثالث: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

وهذا ما أكدته المادة 11 من ق.إ.ج.ج فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية حضوره أثناء التحقيق[1].

أصبح مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلنيته بالنسبة للأطراف الدعوى من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات الإجرائية العالمية على وجه العموم، مما يكن معه القول بأن القاضي المحقق لا يستدعي لإجراء التحقيق إلى المتهم محاميه والضحية والشهود والخبراء، متى كان ذلك ضروريا.

لذا يجب على المحقق إخطار الولي القانوني[2] للحدث بالإجراءات المتخذة تجاهه.

[1]- المادة 454 ق.ا.ج.ج: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه....

[2]-الولي القانوني في التشريع الجزائري: إما الأب – الأم – الجد أو الوصي – القيم- الحاضن – ممثل المؤسسة التي أودع فيها الحدث

الفرع الرابع: استعانة الحدث بمحام.

جاء في نص المادة 151 من دستور 1996 الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع المضمون في القضايات الجزائية وعليه فإن الحق الدفاع يعدهم الضمانات المقدمة للحدث إثناء التحقيق كما أن القاعدة 07-01 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل... الحق في الحصول على خدمات محام.[1]

وفي الأخير فإن الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق تعتبر من أهم الإجراءات التي يستقيم التحقيق بدونها ذلك أن تخلف أي إجراء يعرض باقي الإجراءات للبطلات وحسن ما فعل المشرع حيث أنه كرس للحدث هذه الضمانات وهو ما يشكل ضمان من الناحية النفسية لهو أيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتتبعة.

المطلب الثاني: الاختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث.

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وإرسالها إلى النيابة العامة[2]. وهو ما أكدته المادة 17 ق.إ.ج.ج بقولها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجميع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[3].

[1]- محمد الطالب، –مذكرة نيل شهادة الماستر إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ص 102.
[2]- محمود سليمان موسى،- الإجراءات الجنائية لأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 195.
[3]- المادة 17 من ق.إ.ج.ج.

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الواقع التي تبلغ إليهم. وإتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية، وهو ما تؤكده المادة 18 ق.إ.ج.ج[1] ثم يتم تسليم الملف لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه. وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولى يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص يهمه الأمر يمكن له سماع أقوال الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط استعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة[2].

وعليه يمكن القول بأن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة غير أنها تتمتع ببعض الخصوصية في معاملة الحدث وكيفية استجوابه مما يحتم أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص متخصصين. ومن هنا كان اختيار الضباط المختصين، بالأحداث في جهاز الشرطة القضائية من المسائل الحساسة الشيء الذي يتطلب استعدادات وميول شخصية ذلك الأثر الإيجابي على الطفولة الجانحة[3].

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث و التحري

إذا كانت بعض الدول مثل- تونس-مصر- فرنسا قد افردت نصوص خاصة بالأحداث[4] ، فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى عملهم أو تم

[1]-محمود سليمان موسى،نفس المرجع السابق ص 195-196.

2- جريدة ملقاة بإسم الأمن الوطني. جنح الأحداث ودور الأمن الوطني باتنة 1984 ص9.

[3]- السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة نيل شهادة الماستر) كلية الحقوق جامعة محمد خيضر –بسكرة 2013-2014 ص76-77.

4- زيدومة درياس، – حماية الأحداث في قانون اجراءات الجزائية الجزائرية دكتوراه في قانون جنائي. جامعة الجزائر دار الفجر للنشر و التوزيع 2007- الجزائر- ص 61

اكتشافهم للجريمة أو الحالة من حالات التعرض للإنحراف وفق القواعد العامة المستنبطة من نص المواد 12\1-2-3 و 13،17-18 ق ا ج ج

ومنه نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا يخرج عن القواعد العامة، وهي تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات.

أولا: تلقي الشكاوي و البلاغات.

يلزم القانون الشرطة القضائية في المادة 17ق- ا ج ج بتلقي الشكاوى و البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم[1].

والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان ,,,,فيها شخصا معلوما أو مجهولا، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة[2].

و في هذا نصت المادة 17 ق ا ج ج على" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراءات التحقيقات الابتدائية.

وفي هذا الإطا رتقوم الشرطة القضائية العادية و فرق حكاية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقي الشكاوي و البلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية وقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له.

وقد أوجبت المادة 18 ق ا ج.ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم و إخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات.

1- زيدومة درياس،- المرجع السابق ص 61.

2 -جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيق. الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1999، الجزائر ص24

السؤال المطروح: هل يقبل ضابطو الشرطة القضائية الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني إذا كان المشتكى منه حدثا منحرفا؟

الإجابة عن هذا السؤال: نصت المادة 01/475 ق ا ج.ج على أن يجوز لكل من يدعي إصابته بضر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ 18سنة أن يدعي مدنيا إذن ويعاد على هذا النص، فإنه يجوز للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة ارتكبها الحدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات اشترط المشرع أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجودة على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث[1] .

أما إذا كان الإدعاء المدني موجه ضد الأحداث لا بتضمن شروط خاصة، فإن يتم وفق القواعد العامة المقررة في المادتين72و73 من ق ا ج.ج وعندئذ يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث.[2]

أما بالنسبة للجنح, فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل, وذلك عندما تعهد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المختص و يجوز الادعاء مدنيا عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي في جرائم المخالفات لأن الاختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين يمكن أيضا الادعاء أمامه مدنيا[3].

ثانيا: جمع الاستدلالات.

- بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث، فإنه يقوم بجمع الاستدلالات، فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة و يقوم بنفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو وصية

1-المادة 475/ 3 ق.ا ج. ج .
2-انظر المادة 476 ق ا ج.ج.
3- زيدومة درياس،- المرجع السابق 185-186.

من يتولى حصانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وإذا تعذر حضور الولي[1]، فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي.

والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس اثبات التهمة عليه وإنما معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته إلى الوصول إلى الحالة التي تتم على خطورة,[2] إجرامية أو إجتماعية ويجب طبقا لنص المادة 1.3/18 ق.إ.ج.ج إن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات أما عن مسألة إستعانة الحدث بمحامي أثناء مرحلة البحث التمهيدي فإنها تبقى غامضة في الجزائر وذلك في ظل غياب النص الذي يجيز أو يمنع ذلك، غير أنه ما دأب عليه العمل، فإن ضباط الشرطة القضائية يستغلون عدم وجود النص ولا يسمحون بحضور المحامي في جلسات سماع الأحداث على الإطلاق، وكل ما يقومون به هو الإسراع في تقديمه إلى الهيئات القضائية المختصة[3]

الفرع الثاني: الإختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.

تقييد حرية الأفراد من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن الاستيقاف. الضبط والاقتياد وبما أن التشريع الإجرائي جاء خاليا من نص ينظم تلك الإجراءات في مواجهة الحدث بوجه عام، فإن ذلك يجعلنا مضطرين للبحث في العناصر الثلاثة طبقا للقواعد العامة لتبين مدى عقلانية تلك القواعد على الأحداث.

1-في بعض الأحيان يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان الولي أو يملي أحيانا أخرى على.....عنوانا غير صحيح، وهذا ما يشكل أحيانا عائقا في والدي الحدث.

2- حاج بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل

3- يمكن القول بأن عدم تمكين الحدث من حق الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي يعد أحد رواسب نظام البحث والتنقيب، الذي كان فيه حق الدفاع معدوما.

أولا: الاستيقاف.

من إجراء من إجراءات التحري وبالتالي من الجائز أن يباشر رجال الشرطة القضائية، هو عبارة عن إيقاف شخص حدثا ذكرا أو أنثى وعرفته محكمة النقض المصري بأنه[1] "مجرد ايقاف إنسانا وضع نفسه موضع الشك في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط ألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه ويمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية واعتداء عليها. واجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازلهم، وإذا كان عدم وجود نص عام صريح أو خاص ينظم الإستيقاف[2] لا يؤثر عمليا على عمل رجال السلطة العامة أو الشرطة القضائية، وذلك أن منهج المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي وذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم الاستيقاف بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها وبالرجوع إلى نص المادة 50 ق.إ.ج.ج فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لفترة قصيرة في ذلك أم يكون الشخص المعني بالمنع من المبارحة حدثا فالغاية واحدة هي التعرف على هوية كل من كان في مكان وقوع الجريمة عدم المبارحة هي إجراء بوليسي هدفه جمع المعلومات عن الجريمة

ثانيا:الضبط والاقتياد

الشخص المتلبس بجريمة حدثا أو بالغا، إما أن يكون حاضرا في مكان ارتكاب الجريمة وهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز أو ضباط الشرطة القضائية[3] أما إذا لم يكن المتلبس

[1]- زيدومة درياس، نفس المرجع السابق ص 74.

2- زيدومة درياسة، نفس المرجع السابق ص 76.

3- زيدومة درياس، نفس المرجع السابق ص 76_77.

بجناية حاضرا بمكان الجريمة فإن وكيل .ج اصدار الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق.

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يسمح لضباط الشرطة القضائية بالقبض في حالة التلبس وذلك على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز بمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر بالقبض على المتهم إذا كان حاضر والأمر بالضبط والاحضار إذا كان المتهم غائبا

لذا حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد وفق المادة 454 فقرة 2 ق.أ.ج.ج وإذا لم يتغير الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محاميا وفق المادة[1]67 من ق 15-12 المتعلق بالأحداث.

وخلاصة القول أن حق الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها، وفق المادة 316 يكون مؤازرة المحامي إلزامية في القضايا الجنحية إذا كان حدثا يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما ويعتبر حضور محامي في قضايا الأحداث من النظام العام إلا لا يمكن التغاضي عنه تحت طائلة البطلات وهذا حسب نص المادة 751 ق.إ.ج.ج.

1-زيدومة درياس، حماية الأحداث. نفس المرجع السابق ص 200-201.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث أمام وكيل الجمهورية.

رغم أن المشرع .ج وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات مختلفة حسب جسامة الأفعال. إلا انه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبغض النظر عن الجهة القضائية[1].

وضمن المشرع .ج للحدث أمام وكيل الجمهورية أهم الحق وهو الوساطة وكرسها المشرع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 15-12.

بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا وفق المادة 111 ق.ط.

وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل .ج.

لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء الوساطة باعتباره ضمان للحدث وأحد أوجه تطبيق الرضائية في الدعوى الجزائية[2]، كذا يشكل هاجس للمشرع.ج كوسيلة لرفع العبئ عن الأجهزة القضائية في الجرائم البسيطة، وتعتبر الوساطة خيارا ثالثا للنيابة العامة متمثلة في وكيل.ج من ما كانت تلجأ إليه أما بحفظ الأوراق أو تحريك.

1- عبادة قادة، الوساطة كألية بديلة عن المتابعة الجزائية. مجلة البحوث القانونية والسياسية. جامعة سعيدة 2015 ص 250 وما يليها.

2- عبادة قادة،- نفس المرجع السابق ص 252 وما بعدها.

ولهذا تعتبر الوساطة وبجميع إجراءاتها التي كرسها المشرع.ج كضمان للحدث أمام وكيل الجمهورية لهذا سوف نقوم بدراسة الوساطة في المطلب الأول أما المطلب الثاني يمكن الحديث عن أهم بدائل الوساطة.

المطلب الأول: الوساطة.

أخذ المشرع الجزائري في القانون 12-15 الصادر في 13 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بنظام الوساطة في جرائم الأحداث والتي تعتبر من أهم الآليات المستحدثة قصد الفصل في النزاعات وضع المشرع قانون حماية الطفل 12-15 أحكام الوساطة كطريق بديل للمتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأطفال[1] وإذا كانت الوساطة لغة: من وسط يسط وسطا بين طرفي الشيء ووسط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل، أما اصطلاحا هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوقف بين الأطراف أما فقهيا فقد تعددت تعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجزائية فمنهم من يعرفها بأنها: ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير، يتفاوض فيه بحرية أطراف النزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع.

كما يعرفها آخرون بأنها " عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة الوصول إلى تسويه[2] **أما في قانون حماية الطفل** عرف المشرع الجزائري

1- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12-15 دار هومة. الجزائر ص 193.

2- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة ص 198.

الوساطة الجزائية في المادة الثانية من ق 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون[1] بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين طرفين الطفل الجانح وممثل الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وعبر الضرر الذي يتعرض له الضحية ووضع حد لإثارة الجريمة والمساهمة.

أما من حيث نطاق الوساطة، وفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتابعة للطفل الجانح، واما نطاقها موضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقتل الوساطة[2].

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية.

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي و الضحية أو ذوي الحقوق ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة

1- القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في 15 جويلية 2015.

2- محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث يوم 04-05-2016 . جامعة باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 131.

القضائية. كما أجاز القانون الاستعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة[1] كما نصت المادة 1/37 مكرر من ق.إ.ج.ج [2].

أولا: الطفل الجانح أو ممثله الشرعي (الجاني).

ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي لهذا الإجراء.

يقصد مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، فيشترط المشرع الجزائري موافقته أيضا إلى جانب موافقة الضحية لقيام الوساطة الجزائية، فإن رفض هذا الأخير هذا الإجراء وفصل السير في إجراءات الدعوى العمومية فلا تقوم الوساطة رغم موافقة الضحية[3] .

غير أنه وفي سبيل اشتراط موافقة المشتكي منه، لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان من الضروري الحصول على إقرار منه بالحقائق صراحة، من أجل اتخاذ القرار المناسب لإنهاء النزاع، وهل يؤخذ هذا الاعتراف إذا ما أقره المشتكي منه، ضده في حالة ما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد لفشل إجراء الوساطة.

1- بن طالب أحسن، مرجع سابق ص 199.

2- المادة 37 مكرر من 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري – مجلة البحوث القانونية والسياسية – جامعة سعيدة ص 17.

فلم يعالج التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 هذه الحالة علما بأنه يحتمل وقوعها عند فشل الوساطة الجزائية أو عند امتناع المشتكي منه عند تنفيذ اتفاق الوساطة مما ينجر عنه اتخاذ قرار متابعته جزائيا من طرف النيابة العامة عملا بنص المادة 37 مكرره من الأمر المشار إليه أعلاه وكذا الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون 15-12.

وعلى خلاف التشريع الجزائري فإن الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناولت. موضوع الوساطة الجزائيين عالجت هذه الحالة، أهمها ندوة طوكيو التي عقدت باليابان سنة 1983 حول موضوع التحول عن الخصومة الجنائية والوساطة، إذ أنها أكدت على أنه " لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا عليه إذ ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد[1]. كما أشار إليه أيضا المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة 1984، حيث أكد على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلى بها الجاني أثناء مفاوضات بدلائل الدعوى العمومية الجنائية كدليل في محاكمة يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض.

وعليه سواء كان فاعلا أو شريكا ولكني يمكن إجراء الوساطة فإن يلتزم موافقة الطفل الجانح لهذا الإجراء.

[1]- أنظر إلى الموقع الإلكتروني www.justice.gov.fr.

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوق (المجني عليه).

يقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا وتلتزم كذلك موافقة الضحية أو ذوي حقوقها للقيام بإجراء الوساطة.

وتعتبر موافقة الضحية على التسوية الودية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة الجزائية، فلا يتصور قيام هذه الأخيرة بدن رضائه.

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الشخص بمعنى يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا يعبر عن إرادته بواسطة ممثله القانوني[1].

ثالثا: الوسيط.

الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش ما بين الطفل الجانح والضحية ويحاول تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما[2].

[1]- عبد الحميد اشرف، الجرائم الجنائية – دار الكتاب الحديث القاهرة سنة 2010 ص 21.

2- بن طالب أحسن، –مرجع نفسه ص 199 -200.

وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط[1] وهم كما يلي:

أ- وكيل الجمهورية أو وكيل المساعدة: يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، ممثل النيابة العامة بإعتباره أهم أطراف الدعوى، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات المقارنة، وقد كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مفترق الجرم أو حفظ الملف ولكن مع صدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى وبنجاحها تنتهي الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنط بها تقديم إحالة النزاع الوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة[2] لكنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرف النزاع بل ينحصر دوره في تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع.

ب- ضباط الشرطة القضائية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهام الوسيط بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع وفي حالة نجاح الوساطة يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأثير عليه.[3]

1- المادة 111 من قانون 15-12.

2- زهرة قرطا، من الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02-15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، – الشلف. ص310.

3- بن طالب أحسن ،المرجع نفسه. ص 200.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي فلا يوجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بأطراف النزاع، يحرر اتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمينا والأطراف وتسلم لكل طرف، وإذا تمت الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وتأشيره كما سبق وذكرنا المادة 112 من قانون حماية الطفل ويتضمن محضر الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال مقيدة. المادة 37 ق مكرر من إجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] يعطي أجل محدد للطفل لتنفيذ إلتزاماته في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة حسب ما جاء فيه نص المادة 114 من قانون حماية الطفل.

ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقه سندا تنفيذها حسب المادة 113 ق طفل يكون قابل للطعن[2].

الفرع الثالث: آثار الوساطة على الدعوى العمومية.

للوساطة الجزائية جملة من آثار تقتصر فقط على أثارها فيما يخص الدعوى العمومية.

1- بن طالب أحسن، –المرجع نفسه. ص 205-206.
2- نجيمي جمال، مرجع نفسه. ص 194.

أ- اللجوء للوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية. (أثناء إجراء الوساطة)

قطع المشرع الجزائري أمام كل من إجراء الوساطة سببا للتماطل والتأخير حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف جنحه أو مخالفة، فقد حدد المشرع التقادم في الجنح بـ 3سنوات وسنتين في المخالفات[1] (المادة 8-9 ق.إ.ج.ج) وتفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب القانون 12-15 يقضي بأن " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2].

إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فقد أورد في نص المادة 03-11 من ق الطفل أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية بمقرر الوساطة[3].

ب- تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية (بعد انتهاء الوساطة).

أصبح إجراء الوساطة حسب قانون حماية الطفل وحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب ما جاء به نص المادة 1/115 من قانون الطفل " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

1- بدر الدين يونس،- الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 –مجلة البحوث والدراسات الانسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ص 93.

2- أنظر المادة 37 مكرر 7 من القانون 02-15.

3- المادة 110/03 من ق حماية الطفل.

وإن على وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بإجراء الوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروط وما دامت المسالة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ، بمقرر بدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ اتفاق الوساطة[1].

جـ- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الجاني للمتابعة.

لم يتعرض المشرع الجزائري. في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين أطراف النزاع وعدم توصيلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ الوساطة ففي حالة عدم توصيل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر يفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا في الآجال المحددة المتابعة[2].

1

2- بن طالب أحسن، المرجع السابق ص 206.

المطلب الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية

إختصاصات وكيل الجمهورية مذكورة في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحث العام ويمثل المجتمع بالإضافة بأنه المشرف على الضبطية وحضور الجلسات التي تعتبر النيابة طرفا فيها وله سلطة تحريك الدعوى العمومية[1] وسلطة المتابعة وليس له سلطة الفصل في القضايا لأنها من إختصاص قاضي الموضوع وعليه وطبقا للمواد (29- 35- 63) من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع فله أن يباشر بنفس أو بواسطة الضبطية القضائية مباشرة التحريات ويتلقى في هذا الإطار محاضر الضبطية القضائية وإخطارات عن وقوع الجرائم وكذلك شكاوى من طرف المواطنين وفي إطار مباشرة الدعوى العمومية خول له القانون سلطة إتخاذ إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها وذلك .

إحالة المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات بالطرق القانونية بما في ذلك الاستدعاء المباشر، التكليف بالحضور، الإحالة عن طريق إجراءات التلبس.

إحالة القضية على جهة التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق مع مباشرة كافة السلطات المخولة له قانونا في المراقبة التحقيق. سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث[2].

أما عن مباشرتها أمام جهات الحكم (المحكمة) يحضر الجلسات كطرف في النزاع مدعيا بإسم الحق العام (القضاء الواقف) وتقديم إلتماسات وطلبات وممارسة حقوق المخولة له قانونا كالمرافعات توجيه أسئلة وكذا لتعقيب استئنافات القرارات القضائية وتنفيذها وفي الإطار له أن يستعين بالقوة العمومية.

[1]- منصور إسحاق ابراهيم، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الثانية الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1982. ص24.

[2]- منصور إسحاق إبراهيم، المرجع نفسه. ص 24-25.

الفرع1: الحفظ

النيابة العامة الحق في ايقاف سيرورة الدعوى الجزائية بإهمال القضية والأمر بحفظ أوراقها، ويشكل هذا الأمر إعراضا عن متابعتها وذلك قبل الاستطلاع بأي عمل تحقيقي،وذلك الإطلاع على محضر الضبط القضائي، فهو إذن كصرف نظر مؤقتا عن تحريك الدعوى[1]

إذًا الأمر بحفظ الأوراق هو قرار صادر عن النيابة العامة كسلطة إتهام بعدم تحريك الدعوى الجزائية, إذا ما رأت انه لا جدوى من السير فيها فلا يمكن استخلاص امر بالحفظ من مجرد سكوت النيابة العامة عن تحريك الدعوى اذ لابد أن يذكر ذلك كتابة-فأمر الحفظ الضمني الذي يحتمل الإعتراف عن الدعوى وامكانية تحريكها في نفس الوقت. لا يعتد به بحيث تنص المادة 36[2] فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها" وكذا يجب توافر أسباب قانونية وموضوعية من أجل الحفظ.

1) الأسباب القانونية للحفظ:

وقد تكون الأفعال موضوع المحضر، هي أفعال معاقب عليها أصلا اي نص قانوني، لكن مع وجود نص آخر إلى جانب التجريم هو الإباحة، فهذا الأخير بلغي نص التجريم أو يوقف أثره في هذه الحالة موضوع التحقيق.

مثال ذلك: أن يشكو شخص(أ) من حجزه في مركز الشرطة لمدة 48 ساعة بدون مبرر قانوني، وعند فحص الشكوى يتبين أن ضابط الشرطة (ب) فعلا قد حجز الشاكي تحت المراقبة، لأخذ المعلومات والتعرف على هويته للتحقيق في الجناية، فالأصل أن حجز الأشخاص[3] يعاقب عليه القانون ولكن

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولى-ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 80

2 - انظر المادة 36 ق ط ج.ج

3- بوشيرمحند أمقران،نفس المرجع، ص82.

ضابط الشرطة (ب) يمارس السلطة كسبب إباحة فلا يستطيع مكيل الجمهورية الأمر بحفظ المحضر لانتقاء الجريمة في جانب(ب).

أولا: الحفظ إمتناء العقاب:

يقصد به أن النيابة تصدر أمر الحفظ إذ وجد نص يجرم الفعل. وهناك نص آخر يعفي من العقوبة فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية لأن هذا غير مجدي ولا طائل منه، ومثال ذلك ما نص عليه الشرع في المادة 176 ق.ع

2 / الحفظ لامتناء المسؤولية:

يجوز النيابة العامة أن تصدر أمر الحفظ [1] الدعوى العمومية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز أو كأن يكون في غيبوبة ارادية، ففي هذه الحالات لا تتوفر عناصر لجريمة الأساسية والممثلة في:

- الخطأ.
- الأهلية.
- القصد الجنائي.
- أمر النيابة بحفظ الدعوى لانتقاء الفائدة من تحريكها.

3/- الحفظ لعدم تحريك الدعوى العمومية:

كما إذا كان تحريك الدعوى معلق على شكوى أو طلب[1] أو الحصول على إذن فهنا لوكيل الجمهورية الحق في إصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها إلا إذا توفرت شروط معينة أو إلى حين زوال القيد. مثال ذلك: تقديم شكوى حسب نص المادة رقم 339 ق.ع.

[1] بوبشير محند أمقران،نفس المرجع ص82.

4/– الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية:

إذا انقضت الدعوى العمومية بأحد الأسباب[2] العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المادة 06 ق ا ج المدنية، فإن النيابة العامة تأمو بحفظ الأوراق وحالات الإنقضاء هي وفاة المتهم، التقادم، العفوالشامل، إلغاء القانون الجزائي. صدور حكم حائزبقوة الشيء المقضي فيه، الصلح القانون هذه الأسباب القانونية للحفظ. في حالة ما اذا قدمتها النيابة العامة للقضاء من باب الخطأ أو الإهمال بتعيين الفصل فيها البراءة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ:

وهي أسباب يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافرت أدلة الاسناد ضده.

1 – الحفظ لعدم معرفة الفاعل:

وهي حالة وقوع الجريمة فعلا، لكن لايمكن أن تنسبها لشخص معين فالفاعل مجهول. فيبلغ مثلا المجني عليه في جريمة السرقة[3] أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية.

وبعد القيام بالتحري عن الجاني. لا يتم العثور عليه ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين، و لعدم معرفة الفاعل أو الجاني الحقيقي فتحفظ النيابة العامة الملف[4].

---

[1] بغدادي جيلالي،–التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية–الطبعة الأولى–الجزائر–الديوان لوطني للأشغال التربوية 1999– ص44.

2 –بغدادي جيلالي،– نفس المرجع–

3 –بوبشير محند أمقران،– المرجع نفسه ص 54.

4– بغدادي جيلالي، نفس المرجع ص 44–45.

2- الحفظ لعدم الصحة:

إذا كان المتهم منسوبة إليه جريمة غير صحيحة، كأن يختلقها الضحية قصد الإساءة إليه (كالإبلاغ الكاذب) أو أن الجريمة إرتكبها مجهول كما أشرنا سابقا، أو أن الأفعال المرتكبة قد وقعت لكن إثباتها لم يستطيع المبلغ أو المجني عليه للنيابة العامة فتصدر أمرا بالحفاظ لعدم الصحة.

3- الحفظ لعدم توفر الأدلة

وهي أن الشخص المتهم بالجريمة لم تتوفر أدلة ضده، أي أن الفاعل قد يكون معلوما، لكن الدليل المادي القاطع غير معروف لإدانته، كأن يسرق شخصا أشياء معينة وعند تفتيش أو تفتيش منزله للعثور على شيء منها وينكر التهمة المنسوبة إليه إنكارا تاما، فإنه في مثل هذه الحالة يمكن إصدار أمر بالحفظ في النيابة العامة لعدم توفر الأدلة الكافية ضد المشكو منه.

4- الحفظ لعدم الأهمية.

ثبوت الجريمة بركنيها المادي[1] والمعنوي هو الغرض بإعتبار النيابة العامة ومالها من الحرية في تقديم ملائمة تحريك الدعوى بحيث ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد تكون الأسباب غير كافية للنيابة العامة، بما يوقع على الجاني من جزاء إداري وللتصالح بين المجني عليه والمتهم.

ورغم هذا يمكن للمضرور من الجريمة إذا ما قررت النيابة العامة حفظ ملف القضية اللجوء إلى قاضي التحقيق وتأسيس نفس طرف مدنيا وعندما تتحرك الدعوى العمومية.

فالنيابة العامة وظيفتها الأساسية هي رفع الدعوى العمومية وتحريكها ثم فيما بعد يباشرها، فهي تعتبر جهة الإدعاء أو الإتهام التي تنوب عن المجتمع في المطالبة بإقتضاء حق العقاب.

[1]- بغدادي جيلالي، نفس المرجع. ص44.

ووكيل الجمهورية هو ممثل النائب العام لدى المجلس على المستوى المحكمة ونظرا لكون المحكمة أول درجة من درجات التقاضي فإن كل القضايا التي تمر على المحكمة سواء كانت مدنية أو جزائية، يكون وكيل الجمهورية فيها حريصا على حضور المحاكمات بنوعها[1].

وبعد إنتهاء من مرحلة جمع استدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية بتحرير محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات ويتم عرض هذا المحضر على النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية.

وعليه يتضح تصرف وكيل الجمهورية في أمرين:

1- المواصلة في تحقيق القضية وذلك بالإحالتها أما على قاضي التحقيق إذا كان فعل يشكل جناية.

2- إصدار وكيل الجمهورية أمر بحفظ القضية دون إجراء تحقيق فيها.

الفرع الثاني: الإحالة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الإحالة ومن ثم فإننا نرجع إلى الفقه حيث عرفها فتحي سرور بقوله " أن كل تصرف في تحقيق برفع الدعوى إلى القضاء"

والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، أن تفعيل القضية أو التهمة الواردة في محضر جمع الاستدلالات إلى المحكمة مباشرة وإلى قاضي التحقيق أو قاضي تحقيق[2] متعلق بشؤون الأحداث، فإن أكمل المحقق إجراءات التحقيق يقوم هذا الأخير بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يرقمه الكاتب، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلبات خلال عشر أيام وبالتالي، في تحريك الدعوى الجزائية النيابة العامة بوصفها وكيل عن المجتمع وممثلة لصالحه، تقدر في كل حالة على حدى مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية وهي تقديرها لهذه الملائمة.

[1]- منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الثانية الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص40.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004 ص 17.

1. الاحالة أمام المحكمة:

إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق فيها، ليست أمرا وجوبيا، إد ترك المشرع الجنائي سلطة طلب التحقيق من عدمه من صلاحيات النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية فإدا رأت عدم وجود دواعي لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما، والتي لا يوجب القانون التحقيق فيها، المخالفات رفعت الدعوى بشأنها مباشرة أمام محكمة الجنح طليا لأحكام المواد 344-355-439 ق أ ج ج وكذلك الجنح المتلبس بها.

أما فيما يخص الجرم الموصوف بالجناية، فإنه يحال بالضرورة أمام قاضي التحقيق(الأحداث) ودلك لإتاحة الفرصة لجهة التحقيق أن تفحص و تتمعن في القضية.

وفي حالة الجنح غير المتلبس بها، وتبين لوكيل الجمهورية من المحضر القضائي وجود دلائل كافية ضد المتهم على اقترافه لهده الجنحة تكون الإحالة مباشرة من النيابة العانة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور، أما في حالة التلبس و عند تقديم متهم لضمانات كافية تؤكد حضوره.

فإنه يحق لوكيل الجمهورية إتخاد الإجراء القانوني المناسب إتجاه ما توفر بين يديه وقائع وكدلك حسب نص المادة 59[1] إ.ج.ج.

وعليه من تحليل هاتين المادتين 59-338 ق إ ج اتضح لنا أن وكيل الجمهورية لا يمكنه إحالة أي شخص جانح للمحكمة وفقا لإجراءات الجنح[2].

ولكن في حالة توفر هده الشروط فإن وكيل الجمهورية يمكنه حينئذ إحالة المتهم للمحكمة وتحديد الجلسة للفصل في موضوع الدعوى من خلال مهلة لا يجوز أن تزيد عن 08 أيام أو تتعداها من تاريخ صدور أمر الإيداع.

[1] أنظر المادة 59 ق ا ج ج.

[2] عبد المنعم سليمان،-المرج نفسه- 36-37.

2- الإحالة أمام قاضي التحقيق(الأحداث):

تكون الإحالة امام قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة جائزة في مواد المخالفات و الجنح، أما في الجنايات فهو وجوبية أما فيما يتعلق بالجنح فللنيابة العامة الحرية في احالتها مباشرة امام المحكمة المختصة أو إحالتها أمام قاضي التحقيق حتى يتولى التحقيق فيها[1] .

تلجأ النيابة العامة إلى هذه الوسيلة في:

- في حالة عدم إعتراف المتهم بالوقائع المسندة إليه.
- في حالة عدم وضوح الوقائع.
- في حالة إذا كان المتهم في حالة فرار .
- إذا كانت الواقعة الجنائية، ولو كان مرتكبها معترفا بالوقائع حتى لو كان متلبسا.
- وفي هذه الحالة 2 و 3 فيحيل وكيل .ج ملف التحقيق حتى يؤشر الوقائع.

فالنيابة العامة إذن تملك الخيارين ما لم يكن ثمة ظروف خاصة تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة كأن يكون مجهولا.

1- عبد المنعم سليمان،-نفس لمرجع السابق ص. -37.

خاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم وفي إطار ماتناوله البحث في إستعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بأهم الضمانات لحماية الطفل الحدث في الجزائر، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع قانون وسائل العلوم الإجتماعية الأخرى، غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة وضمان أهم الضمانات الإجرائية.

حيث تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هامة من حيث يظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم.

فمن خلال ما تم دراسته في البداية تبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع هو تبين أهم ضمانات الجزائية للحدث أثناء الدعوى العمومية.

وتوضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوق المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر في قضايا الأحداث.

وعليه من خلال النقاط التي تطرقت إليها في دراستي إلى أن الحدث محطة إهتمام جميع التشريعات حيث نجد المشرع الجزائري في مقدمتها إذ قام باستحداث قانون خاص بالطفل يحوي نصوص تهدف إلى حماية الحدث الجانح منذ قيامه بالعمل المجرم إلى غاية الحكم ومنه توصلت إلى ما يلي.

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بتجسيد ما ترمي إليه إتفاقية حقوق الطفل.

حسب ما فعل المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بالطفل جمع فيه جميع النصوص الخاصة بالحدث بعدما كانت موزعة بين قانون إجراءات جزائية وقانون العقوبات، كما ساهمت هذه الخطوة في توفير الحماية أكثر.

خاتمة:

هدف المشرع الجزائري هو حماية الحدث في مرحلة الإشتباه أمام ضباط عن طريق أهم الضمانات سواء كانت ضمان، كقرينة البراءة بإعتباره مبدأ إنساني لأن أصل في إنسان البراءة "وكذا أهم ضمان الذي جاء به قانون 15-12 المتعلق بالطفل هو حضور المحام في جميع مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة التحقيق.

قام المشرع الجزائري بخطوة هامة باستحداث الإجراء الوساطة الجزائية، مكن الحدث من الاستفادة من هذا الإجراء، وقد ساهم هذا الإجراء من التقليل، من خلال متابعة الحدث جزئيا وكذا الإصلاح الحدث، لكن ما يعاب على هذا الإجراء هو منح سلطة الإشراف على وكيل الجمهورية الذي قد تعهد إلى أحد مساعدية أو وأحد ضباط الشرطة القضائية فمن المستحس لو يعهد به إلى شخص المهمة أو إلى قاضي الأحداث لدرايته بشؤون الأحداث كما أعطى المشرع الجزائري لمحضر الوساطة أهمية بالغة، بما أنه يساهم في إصلاح الحدث عن طريق إلتزامات المفروضة عليه، لكن أعقل النص على حجية المحضر الوساطة في حالة عدم تنفيذها وتحريك الدعوى في حق الحدث، لذا يدعو المشرع الجزائري إلى تدارك الأمر بوضع نص يتضمن عدم الأخذ بمحضر الوساطة كدليل إثبات ضد الحدث.

كما تأمل من المشرع الجزائري السعي إلى إنقضاء أسباب الجنوح بوضع قوانين بناءا خاصة موجهة للمجتمع والأمر تبنى سياسة إصلاحية يتماشى والمجتمع الجزائري مع مراعاة الدين الإسلامي والواقع الاجتماعي.

كما تأمل من المشرع الجزائري تقديم أهم ضمانات الحدث على غرار الضمانات السابقة لإعطاء الحدث حماية جنائية من كل الجوانب.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا:المصادر.

- القرآن الكريم.

1- سورة النساء.

2- سورة الحجرات.

3- سورة الكهف.

4- سورة الحج.

القواميس.

1- إبن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزوين، 2001، معجم مقايس اللغة، بيروت. دار الإحياء التراث العربي، لبنان.

2- يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر.

ثانيا: القوانين.

1- الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76. 08 ديسمبر 1996.

2- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1985.

3- الميثاق الإفريقي (إتفاقية) حقوق الطفل ومنحه ورفاهيته لمنطقة الوحدة الإفريقية لسنة 1990.

4- القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 13 يوليو 2007.
5- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 19 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل.
6- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج-رج-ج عدد 12 الصادر في 13 فيفري 2005.
7- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة ج-ر، 2005 ع 15.
8- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية ج.ر-ج-ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.
9- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج-ر-ج-ج عدد 49 لسنة 1966 معدل ومتهم.
10- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج-ر-ج-ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ثالثا: الكتب والمؤلفات.

كتب ومؤلفات عامة.

1- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1980.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري.1982.

3- إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري. الطبعة الثانية.1991.

4- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر 1996.

5- إبراهيم محسين- إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالات وتحقيقات، دار الثقافة والتوزيع –عمان الطبعة 1999.

6- بلحاج العربي –مذكرات القانون والفقه الاسلوبي الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائرية.

7- جيلالي بغدادي –التحقيق- الدراسة المقارنة نظرية تطبيق الطبعة الأولى، ديوان وطني للمطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

8- حسن الحوخدارة، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع –عمان- الطبعة الأولى 1992.

9- حميدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث دار النهضة العربية 1999.

10- رمسيس بهنام. الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر.

11- على مانع جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان مطبوعات الجامعية 1996. الجزائر.

12- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثانية للمؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان 1996.

13- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002.

14- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة المقارنة) طبعة الأولى لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2004.

15- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010.

16- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الأولى.2010.

17- غسان رباح، حقوق الحدث المخالفة للقانون والمعرض لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) (د.د.ن) لبنان، 2003.

18- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، وعلم العقاب الطبعة الخامسية، دار المهضة العربية للنشر والتوزيع 1985.

19- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن.

20- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر 1992.

21- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوصفي والغسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2002.

22- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر 2007.

23- محمود سليمان موسى، القانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث –الطبعة الأولى المنشأة المعارف.2006.

24- محمود سليمان الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة –الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية مصر 2008.

25- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري تحليل وتأهيل القانون 15/12 دار هومة، الجزائر.
26- نسرين عبد الحميد بنية المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009.
27- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع جامعة الاردن.2012.

كتب ومؤلفات متخصصة.

1- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.
2- زيدومة درياسة، حماية الأحداث في الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، دار الفجر 2007.
3- لفته هامل الجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية منشورات الحليبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2007.
4- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر 2011.

رابعا: المجلات القضائية.

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 2005.
2- المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الأول سنة 2011.

خامسا: الرسائل والمذكرات.

1- زيدومة درياسة – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية (أطروحة الدكتوراء) جامعة الجزائر – يوسف بن خدة (10 ديسمبر 2006).

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر) جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية (2010.2011).

3- حموا بن ابراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن (رسالة لنيل دكتوراء) في حقوق التخصص قانون جنائي جامعة خيضر بسكرة 2014-2015.

4- مخانش فهيمة ووريدة ليندة –الحماية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12 مذكرة ماستر كلية الحقوق –جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015-2016.

5- لموشية سارة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ليسانس كلية الحققق جامعة 08 ماي 1945.

6- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري مذكرة ماجيستر في علوم الجنائية علم الإجرام جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2009.

7- محمد الطالب، مذكرة لنيل شهادة الماستر إجراءات المحاكمة الاحداث في التشريع الجزائري جامعة خيضر بسكرة، الجزائر 2013-2014.

سادسا: المقالات القانونية.

1- بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في انهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة سعيدة.

2- عبادة قادة الوساطة. كأالية بديلة عن المتابعة الجزائرية مجلة البحوث القانونية والسياسية. جامعة سعيدة 2015.

3- بدر الدين يونس. الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15/02 مؤرخ في جويلية 2015 مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

سابعا: مداخلات.

1- محمد توفيق قدري. إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على حدث الجاني مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى حول جنوح الأحداث يوم 4-5 ماي 2016 جامعة باتنة

خطة البحث:

الفصل الاول: المحددات المفاهيمية للطفل

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح

المطلب الأول تعريف الطفل الحدث.

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثسق الدولية والشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري

الفرع الثالث: تعريف الطفل في علم الإجتماع

الفرع الرابع: تعريف الطفل في علم النفس.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة عند الطفل الحدث.

الفرع الأول: العوامل الداخلية

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث.

المطلب الأول حالات تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: حالة الشكوى

الفرع الثاني: حالة المساهمة.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية عن طريق شكوى الضحية.

الفصل الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للحدث

المبحث الأول: ضمانات الحدث في مرحلة الإشتباه.

المطلب الأول: ضمانات أمام الضبطية القضائية.

الفرع الأول:قرينة البرائة

الفرع الثاني :الحق في إلتزام الصمت

الفرع الثالث:الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

الفرع الرابع: الحق في الإستعانة بمحام.

الملطب الثاني: الإختصاصات الضبطية في ميدان الأحداث

الفرع الأول: إختصاص الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث والتحري.

الفرع الثاني: إختصاص الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث أمام وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: الوساطة.

الفرع الأول: أطراف الوساطة.

الفرع الثاني: إجراء الوساطة.

الفرع الثالث: آثار الوساطة.

المطلب الثاني: إختصاص وكيل الجمهورية

الفرع الأول: الحفظ

الفرع الثاني الإحالة

الفهرس

فهرس الموضوعات

- دعاء

- كلمة شكر وعرفان.

- الإهداء.

- المقدمة

الفصل الأول: محددات المفاهيمية للطفل.....14.

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح.....15.

المطلب الأول: تعريف الطفل الحدث.....17

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية في الشريعة الإسلامية.....18

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري.....21

الفرع الثالث: تعريف الطفل في علم الإجتماع.....23

الفرع الرابع: تعريف الطفل في علم النفس.....24.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة عند الطفل الحدث.....25

الفرع الأول: العوامل الداخلية.....25

أولا: عوامل بيولوجية.....25

ثانيا: عوامل نفسية.....36

الفرع الثاني: عوامل خارجية.....38

أولا: عوامل إجتماعية.....38

ثانيا: عوامل إقتصادية.....45

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث.....48

المطلب الأول: حالات تحريك الدعوى العمومية.....49

الفرع الأول: حالة الشكوى.....49

الفرع الثاني: حالة المساهمة.....51

المطلب الثاني: الدعوى العمومية عن طريق شكوى الضحية.....53

الفصل الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للحدث.....56

المبحث الأول: ضمانات الحدث في مرحلة الإشتباه.....58

المطلب الأول: ضمانات الحدث أمام الضبطية القضائية.....60

الفرع الأول: قرينة البراءة.....61

الفرع الثاني: الحق في إلتزام الصمت.....63

الفرع الثالث: الحق في حظور أحد الوالدين أو الوصي.....64

الفرع الرابع: حق في الإستعانة بمحامي.....65

المطلب الثاني: إختصاصات ضبطية قضائية في ميدان الأحداث.....65

الفرع الأول: إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.....66

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات.....67

ثانيا: جمع الإستدلالات.....68

الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في تقيد حرية الحدث.....96

أولا: الإستيقاف.....70

ثانيا الضبط وإقتياد.....70

المبحث الثاني: ضمانات الحدث أمام وكيل الجمهورية 72

المطلب الأول: الوساطة.....73

الفرع الأول: أطراف الوساطة.....74

أولا: الطفل الجانح أو ممثله الشرعي 75

ثانيا: الضحية أو ذوي الحقوق.....77

ثالثا: الوسيط 77

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة 79

الفرع الثالث: أثار الوساطة.....79

المطلب الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية.....82

الفرع الأول: الحفظ.....83

الفرع الثاني: الإحالة.....87

الخاتمة.....91

قائمة المصادر والمراجل.....96

الملخص:

خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال المعاملة العقابية للأحداث وذلك بإصداره للقانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

الهدف من أفراد الحدث الجانح بنصوص قانونية خاصة والتي تحدد سياسة معاملته جزائيا مبنى على أساس التركيز على الحماية والتي تقوم على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال.

ونظرا لأهمية هذه الفئة العمومية، يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حماية واسعة النطاق عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي حددت سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجب آنذاك حمايته أما باعتباره ضحية أو بإعتباره حدثا.

Résumé :

Le législateur algérien a fait un grand pas dans le traitement du mineur en matière pénale par l'adoption de la loi 15_12 relative à la protection de l'enfant.

L'idée d'adopter de disposition juridique particulières vis-à-vis du mineur délinquant est fondée sur une logique privilégiant la prévention la prévention, la réinsertion est fondée et tout les actions susceptibles la protection d l'enfant.

En raison l'importance de cette catégorie, le législateur algérien reconnait une large protection pérabe à travers les textes juridiques de fond et de procédures qui ont identifié un certains âge à défaut auquel l'enfant bénéficiera d'une protection soit comme une victime ou un déféquant

Mots clefs : enfant mineur, juge de mineure